مراد المص ان الوجوب شريك للامتناع في اطلاق اسم الضرورة والاختلاف بالايجاب والسلب بمعنى ان
الوجوب اذا كان ضرورة الايجاب كان الامتناع ضرورة السلب وبالعكس وعلى ما ذكرنا يكون كلام المص
منطبقا على راى القدماء كما صرح به الشارح في الحاشية مع انه وجه كلام المص في اول بحث المواد على مذهب
المتاخرين وايضا النشر في مقام البيان لا ينبغي ان يخالف اللف وايضا لا يلائم ما بعده وكل منهما
يصدق آه وعلى ما ذكرنا يتلائم اجزاء الكلام الشارح قوله لم يرد تصادق الوجوب المطلق آه اقول
فيه بحث لانه ان اراد بالمقيدين المقيدين بالوجود والعدم وبالمطلقين ما لم يتقيد بهما فكلام المص
والسند لا يحتمل ارادة تصادق المطلقين بهذا المعنى وما ذكره السيد من الدليل على عدم التصادق
يدل على عدم تصادق المقيدين وان اراد تصادق وجوب الوجود وامتناع العدم المقيدين بذات
واحدة فغاية ما قيل ان الموضوع في القضيتين واحد ولا يلزم من مجرد اتحاد الموضوع اتحاد
النسبة حتى يلزم جواز تصادق الكيفيتين وان اريد الوجوب والامتناع بعد التقييد بالوجود
والعدم او بذات واحدة على كونهما كيفيتين لنسبتين متغايرتين بحسب الاعتبار فقيل فساده
غني عن البيان وما ذكره في حاشية الشرح فمع انه يرد عليه انه لم يوافق ما ذكره في الشرح لان
ما ذكره في الشرح مبني على اختلاف القضيتين في الوجوب والامتناع تحصيلا او عدولا مع الاتفاق
ايجابا وما ذكره في الحاشية مبني على اختلافهما ايجابا وسلبا مندفع بان الامتناع ليس عبارة
عن ضرورة ما يقابل تلك النسبة والا لم يكن الامتناع كيفية تلك النسبة بل للنسبة المقابلة لتلك النسبة
بل ضرورة مقابل تلك النسبة بحيث الكيفية بعارضة لتلك النسبة عبارة عن الامتناع ولا شك
ان النسبتين متباينتان فكذا كيفيتاهما وما ذكره من القياس النفي (؟) غير مقبول في المقامات
البرهانية سيما في مقابل البرهان وارادة كون الاكرام وصفا للاعداء والاهانة وصفا للاولياء وما ذكره
الاستاد في الحاشية في توجيه كلام الشارح هذا والحق ان ما ذكره في الحاشية يدفع ما اورد السيد من
الدليل لان كلامه مبني على التغاير بالذات على ما حققناه سابقا بين الوجوب والامتناع والحق
اتحادهما بالذات نعم يندفع ما ذكره في الحاشية بان امتناع العدم وان كان متحدا بالذات
مع وجوب العدم مثلا لكن ضرورة مقابل النسبة انما كان متصلا من حيث انه معتبر بالعرض
في هذه النسبة وبعد هذا الاعتبار صار مباينا له باعتباره في ذاته كما في حركة السفينة حيث
جالسها فان حركة جالس السفينة وان كانت متحدة بالذات مع حركة السفينة لكن من حيث الصير

بالعرض لجالسها صارت مباينة لنفسها من حيث معتبر بالذات المركة بالعرض اسم لها من حيث
اعتبارها بالعرض الذات ولهذا لم يصح ان يقال الحركة بالذات الحركة بالعرض وانه يصح ان يقال حركة السفينة
هي حركة جالسها فتامل قوله ولا يخفى ان تصادق المقيدين ايضا اقول لا يخفى عليك ان الحسن
حمل كلام الشارح على هذا التوجيه ان المطلقين لا يتصادقان على نحو التصادق المعتبر في القضايا
الطبيعية المقيدين يتصادقان على نحو تصادقهما حتى يرد عليه ما اورده بل معناه على هذا ان
المطلقين من حيث الاطلاق لا يتصادقان حتى يصير القضية طبيعية انما يتصادق المقيدان ان
فيكون القضية متعارفة والحاصل انه اراد بالمطلقين ما هو موضوع القضية الطبيعية ويمكن توجيه
كلام الشارح بوجه اخر بان يقال مراده بتصادق المطلقين تصادق كل من افراد كل منهما على
كل من افراد الاخر على نحو القضايا المتعارفة وح يكون عدم تصادق المطلقين ح انه لا يصدق كل
واجب الوجود مثلا كل امتناع عدم فتامل او يقال اراد بالمطلق ان يوخذ بشرط عدم الاضافة
قوله يكون كل وجوب الوجود امتناع العدم اقول لما كان المراد من المطلقين ما لا يتوهم من عبارة الشارح
او يقال اذا كان كل وجوب وجود امتناع العدم وبالعكس كذا كل وجوب عدم امتناع الوجود وبالعكس
فيلزم كون كل وجوب امتناعا وبالعكس قوله ثم لا يخفى ان التصادق في مثل هذا لا يستلزم
اقول ينبغي حمل هذا الكلام على التحقيق لا الايراد على الشارح والايراد عليه ان الشارح لم يدع
التوقف المذكور مطلقا بل فيما يكون فيه الامر كذلك كما لا يخفى فتامل قوله والامر في ذلك
هين اقول انما الامر في حمل كلام السيد على المنع وتوجيهه به هين وذلك بان يقال مراد السيد
انه لا يحمل كلام المص على ظاهره لانه يتوجه المنع ح والشارح حمل عليه وتصدى لدفع هذا
المنع ويؤيده ان الشارح لم يتعرض في ذلك لمنع شيء من مقدمات السيد السند بل ظاهر
كلامه انه اورد قياسا فقهيا لاثبات المقدمات التي يتوجه المنع اليها قال الشارح كما
بينا آنفا اقول يرد الحوالة لم يكن في كلام السيد وتوجيهها لا يخلو عن تعسف لا يخفى ثم ما ذكره
السيد من الدليل لا يجري هيهنا وكذا ما ذكره الشارح هنا كما في الشرح والحاشية فتامل قال
المص وقد يوجد بالنسبة الى الاستقبال اقول هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون الاستقبال
ظرفا للوجوب والعدم وظرف الامكان هو الحال وثانيهما ان يكون الاستقبال ظرفا للامكان
والظاهر ان مراده هو الاول وح لم يرد ما اورده على الدليلين بقوله وقد ذكر لان الحال ليس

ظرفا للوجود في المستقبل او العدم في المستقبل والا لاجتمع الحال مع المستقبل فليس ظرفا للوجوب
الوجود او العدم في المستقبل لان وقوع الوجوب لا ينفك عن وجوبه فلو كان الحال ظرفا
لوجوب وجوده في المستقبل مثلا كان ظرفا للوجود فيه ايضا نعم يمكن ان يكون ظرفا الوجوده في المستقبل
بمعنى انه اذا كان في المستقبل كان موجودا فيه لكن هذا بالحقيقة يرجع الى كون الحال ظرفا لاستعداد
وجوده في المستقبل لا لنفس وجوده واذا لم يكن الحال ظرفا لاحد من الوجوبين كان ظرفا لسلبهما وهو
الامكان الاستقبالي الذي ادعوا انه الامكان الصرف الذي لا ضرورة فيه اصلا وبما قررنا ظهر لك
دفع الرد على الدليلين لانه اذا لم يكن في الحال موجودا في المستقبل صدق انه في الحال معدوم فيه
لانه غير مسلم بل الصادق نقيضه وهو انه ليس في الحال موجودا في الاستقبال وهذا اعم مما ذكرته
ثم لا يخفى انه اذا اخذ بالنسبة الى الماضي يتحقق الامكان الصرف بمقتضى هذا التحقيق لانه ليس
في الحال موجودا في الماضي ولا معدوما فيه الى اخر ما ذكرنا فينتقض الدليلان ويمكن ان يقال
هناك لا يتخلف الدعوى حتى يتوجه النقض بل الامكان الصرف يتحقق بالنسبة الى الماضي كما يتحقق
بالنسبة الى المستقبل الا انه لم يعتبروا لان الموجود في الماضي مثلا وان لم يكن واجبا في الحال لكن
قد يتحقق اتصافه بالوجوب في الماضي ووقع هذا الاتصاف بهذا الوجود وان لم يكن في الحال
الذي اعتبر الامكان والوجوب بالنسبة اليها واجبا لكنه قد قارن الوجوب في الجملة بخلاف ما
اذا اخذ بالنسبة الى الاستقبال فحصروا الاستقبالي باخذ الامكان الصرف بالقياس اليه
ثم قول الشارح بل يقول الحوادث مستندة آه دليل اورده السيد المحقق على اثبات بعض احد
الطرفين في المستقبل ولا يخفى ان فيه شبه مصادرة لان حاصل القول استعلاء وجود الممكن او عدمه
في المستقبل كيف يسلم الخصم وجود الانتهاء او عدمه في المستقبل لا يكون ممكن الوجود آه
اقول اشاره الى ان المراد من الوجود هنا ان يكون من شانه الوجود الخارجي
وبالعدم ما لا يكون من شانه الوجود الخارجي لا الموجود والمعدوم بالفعل وهذا مما يغفل
عنه كثيرون قال الشارح نقل الكلام اليه يلزم التسلسل قد ذكر المحقق الشريف
هنا ايرادين احدهما انه يجوز ان يكون الوجوب العارض لذات الواجب مثلا موجودا
في العين والوجوب العارض لهذا الوجوب عدميا والجواب عنه ان هذا الكلام كما اشار
اليه الشارح في الدليل الاول مبني على ان الوجوب مثلا معنى واحد وهذا المعنى الواحد ان كان

قوله

وجوديا من شانه الوجود العيني لا يتصف بشي منه الا الوجود وفيما وجود عينيا فيلزم للقطع الوجودات
العينية وثانيهما انه يجوز ان يكون وجوب الوجوب عين الوجوب فانه كما جاز ان يكون الوجود
موجودا بنفسه لا بوجود اخر جاز ان يكون الوجوب واجبا بنفسه لا بوجوب اخر والجواب عنهما من وجهين
احدهما ما استفادوه من كلامه من ان الكلام في الوجوب الذي هو كيفية النسبة فلا يتصور كونه عين
الموضوع وثانيهما ان الوجود والضوء وامثالها اذا كان قائما بنفسه كان نعتا لنفسه واذا كان قائما
لغيره كان نعتا لغيره لا لنفسه فان الوجود الخارجي القائم بالممكنات كان وجودا لهاد تلك
الممكنات موجودة بها وليس تلك الوجودات موجودات خارجية بانفسها ولهذا قيل مناط الواجبية
عينية الوجود مع القيام بالنفس وقد مر تحقيقه في كلام الاستاد قوله فان الامتناع على تقدير
اقول هذه الشرطية لا تصدق لزومية كلية انما هي من قبيل ان كان زيد حيوانا كان ناطقا
والحمل على الجزئية لا يفيد ولا تصدق اتفاقية خاصة والحمل على الاتفاقية العامة يابا ه قوله
حيث تحقق علاقة اللزوم تامل في هذا واعلم انه لو قيل ان الامتناع اعم من امتناع الوجود
وامتناع العدم كما ظهر من تقرير الدليل في الشرح فيمكن اجراؤه في الامتناع بان يقال الامتناع
لو كان موجودا لكان ممتنع العدم فالجواب ان الامتناع صفة منتسبة الى الموصوف وكان ممكنا
على تقدير وجوده وليس من اصحاب الذات قوله لا يخفى ان الحال قد يحتاج اليه المحل اه اقول المحتاج
في الوجود فلا يفتقر الى الحال في الوجود والا لدار والاحتياج في غير الوجود لا يستلزم الامكان
فان قلت لكن المحل يحتاج اليه الحال في التشخص وهو يستلزم الامكان كما في الهيولى بالنسبة الى الصورة
قلت غير مسلم وقد حقق ان الهيولى ليست متشخصة بالصورة حقيقة بل التشخص انما هو عرض لهما
العارضة لها على سبيل التعاقب بمعنى انها لوازم تشخصها من حيث هو تشخص لا انها علة لتشخصها
نعم يرد عليه ان الاول ان هذا الاحتياج المحل الى الحال في الوجوب بالذات لا يتصور الا
تخصيص الكبرى الكلية على وجه يندفع المنع والثاني ان هذا الى الا يمكن ان يكون واجبا
لذاته والا تعدد الواجب لذاته فيتعين كونه ممكنا وهذا في الحقيقة دليل اخر لا يحتاج
فيه الى اخذ كونه حالا على انا نقول ان الحال لا يكون الا عرضا لصدق حد العرض عليه
لان الوجوب موضوع بالنسبة اليه لاستغنائه عنه في وجوده وفي تحصله الذاتي ولا يتصور
هناك تركيب من الوجوب وصفته تركيبا حقيقيا حتى يتصور تحصل اخر فيكون الاحتياج

في هذا التفصيل كما في المواقف على ما سيجيء عند ذكر خواص الواجب تعالى لا يقال ان هذا الدليل يدل على جواز
كون الوجوب اعتباريا لانا نقول الممكن ما يحتاج في وجوده الى غيره كما سيجيء قال الشارح
بل هو عين كونه واجبا اقول لا يخفى عليك انه على تقدير كون الوجوب من الامور العينية كيف يتصور
كونه عين كونه واجبا فان السواد ليس عين كونه اسود فان قلت اذا سلم كون الوجوب عين كونه
واجبا والمفروض ان الوجوب ممكن لزم منه ان يكون كون الواجب واجبا ممكنا ايضا قلت المفروض
ان الوجوب ممكن بمعنى ممكن الوجود في نفسه والكلام في ان الممكن الوجود في نفسه لا يجوز ان يكون
واجب الوجود بغيره واما كان كون الواجب واجبا وجب الثبوت للواجب فلا محذور في امكان
زوال وجوده في نفسه فيمكن ان يكون وجود الصفة في نفسها اما عين وجودها للموصوف او متقدم عليه
وعلى التقديرين يلزم امكان كون الواجب واجبا لذاته تعالى لا يقال كون الواجب واجبا عبارة
عن اتصاف الواجب بالوجوب ووجوب الاتصاف يقتضي وجوب كون الواقع ظرفا لنفسه
واللازم من كونه عين الوجوب وان الوجوب ممكن الوجود في نفسه امكان كون الواقع
ظرفا لوجوده في نفسه لا امتناعه ومن وجوب كون الواقع ظرفا لنفس الاتصاف سوى امكانه
ظرفا لوجوده في نفسه لانا نقول كون الواقع ظرفا لنفس الاتصاف عبارة عن كونه ظرفا
لوجود الصفة اي الوجوب في نفسها او لما يتأخر عنه على ما مر آنفا ان وجود الصفة في نفسها
اما عين وجودها للموصوف او متقدم عليه فتأمل قال الشارح واذا جاز ان لا يقتضي
ذاته اي ذات الواجب وجوده آه اقول في هذه الملازمة بحث اذ الاقتضاء عبارة
عن الوجوب فلا يلزم من جواز زوال الوجوب زوال الوجوب حتى يلزم جواز زوال الوجود
ويمكن توجيهه بوجوه الاول ان المراد واذا جاز ان لا يقتضي ذاته وجوده وفرض وقوعه
جائز آه او نقول لا شك ان جواز عدم الاقتضاء مستلزم لامكان جواز زوال الوجود
وامكان جواز الشيء مستلزم لجوازه لان امكان المح مح او نقول زوال الوجوب
مستلزم لزوال الوجود اذ الشيء ما لم يكن واجبا لم يكن موجودا فجواز زوال الوجوب
مستلزم لجواز زوال الوجود قال الشارح فان الممكنات ما يستحيل وجوده بعد عدمه
كالزمان اعلم ان من الناس من ذهب الى ان الزمان واجب الوجود واستدل عليه
بما هو المشهور من الفلاسفة على كون الزمان ابديا حيث قالوا لو كان الزمان ممكنا

جاز ان يعدم بعد كونه موجودا فكان عدمه بعد وجوده بعدية لا يجامع معها البعد
القبل فكانت زمانية فيلزم عدم الزمان في الزمان هف وذلك لان هذا التاخر
انما يعرض للزمان اولا وبالذات ولغيره بواسطته وعدم الزمان لما كان غير الزمان يتصف
بالتاخر عنده لاتاخر انما يكون باعتبار الزمان واجاب عنه الحكماء بانه لا يلزم من استحالة
عدم الزمان بعد وجوده ان يكون الزمان واجبا لذاته اذ المواد الثلث انما يعتبر بالقياس
الى الوجود والعدم المطلق والممكن ما يجوز له الوجود المطلق والعدم المطلق وهنا جاز
له العدم المطلق في ضمن العدم الازلي وان لم يجز له العدم الخاص كالعدم بعد الوجود وهذا
كما في اعادة المعدوم اذ لم يجز له الوجود بعد العدم المسبوق بالوجود وان جاز له الوجود في الجملة
واما المتكلمون فقد اثبتوا قسما سادسا من التقدم سموه تقدما ذاتيا وجعلوا تقدم وجود الزمان
على عدمه من هذا القبيل وسيجي ذلك مفصلا هذا ولما كان الزوال يتبادر منه العدم بعد
الوجود حمل عليه اولا وفي هذا الشق لم يمتنع ان عدم الوجوب يستلزم الاتصاف فان يقول
بان هذا الجسم مثلا كان متحركا بالحركة الموجودة ثم صارت الحركة معدومة وبقي الجسم متحركا
سقط ظ البطلان واما ان الجسم كان في اول الامر اتصف بالحركة المعدومة فان
كان ظ البطلان ايضا فليس بصورة في تلك المرتبة فلهذا ارددني الزوال ومنع الملازمة في
الاول ولم يمنع بطلان التالي ويحتمل ان يكون بنا الكلام على الغفلة عما هو المفروض من
ان الوجوب صفة عينية كالحركة فظ كلام المحشي حيث قال وفيه نظر لان الكلام على تقدير
كون الوجوب من الامور العينية لا من الاعتبارية يشعر بحمل كلام المعترض على التوجيه
الثاني فتامل قوله فان المعدوم المطلق كما لا يخبر عنه لا يخبر به اي كما لا يثبت
له شي لا يثبت لشي وخلاصة ما يستفاد من تلك الحاشية ان وجود الاتصاف في
اي ظرف كان مستلزم لوجود الطرفين فيه الا انه لم يوجد الا في الذهن واما باعتبار
كون الظرف ظرفا لنفس الاتصاف فالتحقيق فيها انه يقتضي تحقق الموصوف في ظرف
الاتصاف دون الصفة وهذا معنى كون الظرف ظرفا لنفس الاتصاف فانه راجع
الى كون الظرف ظرفا لتحقق الموصوف من حيث انه موصوف لكنه يقتضي تحقق الصفة
مطلقا الا ان هذا المطلق لا يتحقق الا في الذهن في ضمن العوارض الذهنية اللوازم

المهية وفي بعض العوارض الخارجية لا يتحقق الا في الخارج مثل زيد ابيض والثاني مثل زيد
اعمى فلا يخلو عن اشكال الا انه لا دخل ههنا لوجود العمى في الذهن اليس للعمى وجود خارجي في نفسه
الا ان يق العارض هو الاعمى وهو موجود بالعرض بوجود زيد كما هو رايه ره وفيه تامل بعد لانه
ان كان المراد من الشيء في قولهم ثبوت الشيء لامر فرع او مستلزم لوجود هذا الامر في ظرف الاتصاف
دون ذلك الشيء بل هو المحمول من الطاقة فقط انه ح لا فرق بين الطرفين في الاستلزام المذكور لان
الحمل عبارة عن الاتحاد في الوجود فان كان خارجيا تقتضي وجود الطرفين فيه كما انه اذا
كان ذهنيا يستدعي وجود الطرفين في الذهن ويمكن ان يق لعل الفرق باعتبار الوجود
بالذات فان ثبوت شيء لامر يستدعي ثبوت ذلك الامر بالذات في ظرف الاتصاف وانه
يستدعي ثبوت ذلك الشيء في ظرف الاتصاف في الجملة لكن هذا التوجيه لا يلايم كلامه لانه
يدل على ان مدار الفرق بين الموضوع والمحمول ان الموضوع يكون موجودا في ظرف الاتصاف والمحمول
لا بد ان يكون موجودا مطلقا اي لا في خصوص ظرف الاتصاف لا على انهما وان كانا
موجودين في ظرف الاتصاف الا ان الموضوع موجود فيه بالذات والمحمول موجود فيه ايضا
لكن لا بالذات بل بالعرض فليتامل والتزام ان ثبوت العمى لزيد يستلزم ثبوت العمى
في المبادي العالية بعيد عن الانصاف وبعد التسليم فالنقض يشكل بما اذا لم يكن هناك مدرك
محمول اللهم الا ان يخص الكلام بما اذا تحقق وفيه تكلف وقد يق على قول الشيخ ان يكون
ثبوت الشيء للشيء يستدعي ثبوت المثبت له لو لم يكن اجلى من استدعائه ثبوت المثبت
لا يكون اخفى منه فكيف يستدل عليه او ينبه عليه بالثاني فتامل عدم شي
هذا الجواب اي منع الشرطية الملازمة المذكورة في الدليل وسنده بجواز كون الواجب
علة لوجود وجوبه ولما كان هذا السند مساويا للمنع لانه اذا ابطل كون ذاته علة لوجود
وجوبه لزم كون غيره علة له فلزم احتياج الواجب لغيره عن ذلك دفع المنع بابطال السند
المساوي ولا يخفى ان هذا لما امكن الاستدلال به على اصل الدعوى وهي كون الوجوب
اعتباريا بادنى عناية لم يلتفت الش الى ان يرفع جوابه به بل جعله وجها مستقلا
وقوله على تقدير كونه من الامور العينية متعلق بالاول وهو تقدير كونه متعلقا اذ كونه
عينيا يتحقق على تقدير تحقق الاعتبارية ايضا كما سبق واراد باستلزام الاتصاف له الى الوجود

الصفة يستلزم الاتصاف بالصفة الحقيقية على ما هو المفروض والحق عنده انه عينيه كما
ولا يتقدم عليه يسمى بما هو الحق فيه قال الشارح والجواب ان الوجوب سواء كان موجودا
او معدوما آه حاصله ان الوجوب لازم للوجب باعتبار ثبوته للوجب لا باعتبار وجوده
في نفسه قوله لا يدسق بناما اذا عطف قوله في الحاشية المتعلقة بقوله لا يمكن
اجراؤه في الامتناع على ما نقل عنه والعلاوة اشار اليه في ذيل تلك الحاشية من السوال
والجواب اجراؤه ههنا بان يقال انما لا ندعي ان امكان الملزوم مطلقا يستلزم امكان
اللازم حتى يمنع ويسند بعدم المعلول الاول النسبة الى عدم الوجب تعالى شانه بل ان
امكان زوال خصوص صفة الوجوب الذي يجب به الوجب يستلزم لامكان زوال
الوجب والجواب ان هذا مما لا يقوم عليه البرهان قوله ههنا نكتة يمكن الحل
بوجه اخر وهو ان امكان عدم المعلول الاول انما هو بالنظر الى ذاته لا بحسب
نفس الامر وامتناع انفكاك عدم الوجب تعالى شانه عنه انما هو في نفس الامر
لا بالنظر الى ذات المعلول الاول فاللازم ليس الا جواز تخلف اللازم عن الملزوم
نظرا الى ذات الملزوم وهذا لا يقدح في جواز تخلف اللازم عن الملزوم نظرا الى
ذات الملزوم في نفس الامر وبعبارة اخرى امكان عدم المعلول الاول انما هو بالنظر
الى ذاته وامتناع انفكاك عدم الوجب تعالى شانه عنه بالنظر الى ذات الوجب
فاللازم ليس الا جواز تخلف اللازم عن الملزوم نظرا الى ذات الملزوم وهذا لا يقدح
في اللزوم المستند الى غيرها ولعل اللزوم ههنا مستند الى الوجب بالذات
الشارح والجواب انه معدوم لا عدم آه اقول وعلى تقدير ان يكون مراده من العدوم المعدوم
على المسامحة المشهورة وعدم الفرق بين المقتضي والاقتضاء انما يلزم كون المعدوم
نفس مفهوم مقتضي الوجود لا انه يصدق عليه انه مقتضي الوجود والمحذور انما هو الثاني
دون الاول على ان كون الوجوب عبارة عن الاقتضاء على راى من يجعل الوجود عين
الذات كالمصنف معناه عدم اقتضاء الغير وليس محمولا على ظاهره نعم انما يصح هذا على راى من
يقول بزيادة الوجود كالاشاعرة ثم لا يخفى انهم لم يقولوا بان الذات مقتضية للوجود الذي هو
امر اعتباري بل بعضهم يقولون بان الوجود موجود عيني ومن قال بان الوجود امر اعتباري

فالظ انه جعل المقتضي هو الذات الموجود لا الوجود وبما قررنا ظهر ان قول الش متصلا على امر
معدوم في الخارج محل نظر قوله قد مر في تحقيقه كلام اقول الاشارة الى ما ذكره في الحاشية السابقة
من ان ثبوت شيء لاخر يستدعي ثبوت هذا الاخر في ظرف الاتصاف دون ذلك الشيء فان قلت
قد مر في تلك الحاشية من ان ثبوت صفة لشيء وان لم يقتض ثبوت الصفة في ظرف الاتصاف
لكنه يقتضي ثبوتها مطلقا واذا لم يكن الوجوب صفة عينية لم يكن ثبوته الا بحسب اعتبار العقل
قلت المحقق ان ذاته تعالى ليست الا حيثية باتصافه بمفهوم الوجوب بل بان ذاته منشأ ا
انتزاع هذا المفهوم منه ومصداق حمل الوجوب عليه كما ان الموجودية ليته تعالى ليست باتصافه
بمفهوم الوجود بل بان ذاته تعالى مبدأ انتزاع مفهوم الوجود عنه هذا واما ما ذكره الشارح
فالظ انه مبني على ما اشتهر بين المتأخرين من ان ثبوت شيء لاخر في الخارج او في نفس الامر
يقتضي وجود الموصوف في الخارج او في نفس الامر ولا يقتضي وجود الصفة فيها كما صرح به المحقق
نعم تقرير الجواب مع حمله على الى بعد تسليم ان ثبوت شيء لاخر يقتضي ثبوت ذلك الشيء
موافق لما صرح به الشيخ بان اللازم من كلام الشيخ ان اتصاف شيء بصفة يقتضي ثبوت
وجود تلك الصفة ان الموجودية بالاتصاف بالوجود وهذا لا ينافي تقدم الاتصاف
على وجودها تقدما ذاتيا ولعل وجودها في المبادي العالية نعم على تقدير ان يكون الصفة
من الامور العينية يكون وجودها اما عين اتصاف الموصوف بها او متقدم عليه لا اتوق لاحاجة
الى ذلك لان صفة الشيء يقتضي الاتصاف وجودها في نفسها هي الوجوب لا الوجوب والكلام
انما هو في ان الوجوب عدمي ولا يلزم من عدميته مبدأ المحمول عدمية المحمول كالاعمى والعمى
لانا نقول هذا انما يصح على رأي السيد السند حيث ذهب الى ان المشتقات من معان بسيطة
عند التفتيش يظهر التركيب وحيث ذهب الى ان مفهوم الموجود والواجب متحد في الخارج
مع الموجود الخارجي واما عند الاستاد فكما ان العمى ليس موجودا خارجيا فكذا الاعمى
ليس موجودا خارجيا حقيقة انما هو موجود بوجود زيد بالعرض واما مثل مفهوم الواجب
فانه من المعقولات الثانية عنده من عوارض المعقولات الاولى في العقل فقط
وليست موجوده خارجيا اصلا لا بالذات ولا بالعرض وعلى رأي من جعل المبدأ داخلا
في المشتق جعل الحمل مطلقا عبارة عن الاتحاد في الوجود بالذات استشكل عليه الامر

في حمل الاعمى حملا خارجيا ولما قررنا من معنى وحيثية انه من قبيل موجودية ومدار الامر على ان
ذاته مصداق حمل الوجود والوجوب عليه بنفسه وحاصله ان ذاته نايبة مناب حصة الوجود وموجوديته
بنفسه انما هو بذاته وكذا ذاته نايبة مناب حصة الوجوب والواجبية انما هو بذاته لا بالصفة وكذا في
ساير صفاته فان ذاته باعتبار نايبة مناب صفة العلم وباعتبار نايبة مناب صفة الارادة
وقد مر ذلك التحقيق في كلام الاستاد ويندفع ما توهم على قول الشارح بوجه اخر لو كان الوجوب موجودا
لكان ممكنا من ان الوجوب ليس كان اعتباريا لكان نفس اضافة بعد حصول بعلة تنتقل الكلام اليها
ويلزم اما توقف الشيء على نفسه او التسلسل او الاضرب لان يعرف [illegible] ويلزم كون الواجب واجبا
بوجوبين وذلك باطل بالضرورة لان ضم نسبة الوجود الى الذات لا يتصور تعدده بالضرورة اذ فيما قرره يتوجه
ان النسبة تنقطع بانقطاع الاعتبار فتامل هذا ثم انه لا منافاة بين ما ذكره في تلك الحاشية
حقيقة
من ان المصداق لا ينحصر في ذات الموضوع وما ذكره في تلك الحاشية من ان المصداق ينحصر
في الحاشية السابقة من انه المصداق ذات الموضوع لان المراد بذات الموضوع ذات الموضوع
على النحو الخاص مع المبدء والامر المباين وغير ذلك من الاعتبارات فيدخله خصوصية الموضوع
في قبيل مصداق الحمل في حمل الاعمى ذات زيد فقط فلا مناقشة لان القوة ايضا داخلة
في مصداق حمل الاعمى اذ قد مر ان العمى عبارة عن سلب البصر بالفعل مع وجوده بالقوة اللهم الا
ان يقال ان الامكان الاستعدادي ليس موجودا عينيا على ما هو رايه ره ومراد الشارح من الصورة
مقابل المادة وهي ههنا عبارة عن النسبة التي بين [illegible] المراد وهي التاليف الذي اراد
بالنسبة النسبة التامة الخبرية وقوله انما يرد ذلك لو اريد بها [illegible] اختلاف النسخ بيان وتفسير
لتلك النسبة ولا يخفى ان ظاهر هذا الكلام موافق لما ذهب اليه المتاخرون حيث قالوا بتعدد
النسبة في القضية واراد بالنسبة في تعريف النسبة الايجابية تاويل كلام من قال ان النسبة
الذهنية اراد بها الاذعان في القضية على ما صرح به المحقق الشريف مطابقة للنسبة الخارجية
على وجه يوافق ما حققه الاستاد ان يقال اراد بالنسبة الخارجية ان يكون الخارج ظرف
نفس الاتصاف على ما صرح به المحقق الشريف يعني كون الخارج ظرف نفس الاتصاف
ان يكون ذات الموضوع موجودا في الخارج على نحو يصح انتزاع الصفة عنه كما حققه الاستاد
واراد بكون النسبة الذهنية مطابقة للنسبة الخارجية انها مطابقة لما في القضايا الخارجية

اولا ارادبالخارج نفس الامر بمعنى الاعم حتى يكون مجازا بالصدق مطلق القضايا وتعيينا بعيد لكن يتجه ان في الخارجيات مطابقتها للنسبة الخارجية وفي الذهنية مطابقتها للنسبة الذهنية
واما النسبة التي في غير هذا الذهن او هذه النسبة يكفي في المطابقة التغاير بحسب الاعتبار
وفي الحقيقيات مطابقتها لما في نفس الامر مطلقا وان لم يأول كلامه بما ذكره وحمل على
ان النسبة الذهنية مطابقة للنسبة الموجودة في الخارج كان مردودا لما مر من ان الاتصاف ليس
موجودا خارجيا ملازم ما نفي بتفصيل من ان امكان الصفة لذاتها لا يستلزم امكان
الموصوف لذاته فان قلت ان اتصاف الشيء بالصفة العينية اذا كان على نحو يترتب عليه
الاثار المطلوبة ملزوم لوجود الصفة وهو ملزوم لوجود الموصوف وهو ملزوم لامكانه لكن المقدم
الاولى هو الاتصاف المذكور متحقق فيلزم من الثاني الاخر وهو امكان الموصوف قلت هذا
دليل اخر يمكن توجيه كلام المتن به دون الشرح ثم اعلم ان الظاهر انه لما جعل الدعوى
عدمية مطلق الامتناع بناء على ما اختاره المص لم يحمل الامكان الواقع في الدليل الذي
اورده المص على الامكان العام المقيد بطرف الوجود لانه لا ينافي الامتناع المطلق ولم يمكن
استثناء نقيض التالي فحمل على الامكان الخاص ولاخفاء في ملائمة السند المذكور للمنع
لان مطلق الامتناع ينافي الامكان الخاص في قوله هذا بناء آه اشارة الى الايراد على الدليل
على عدمية الامتناع سواء كان في رد دليل التقرير الاول المذكور في الشرح او على التقرير الثاني
ثم حقق ان المراد من الامتناع هو امتناع الوجود فيندفع الايراد عن التقريرين الا بسط
والاخصر هذا غاية التوجيه كلام الشارح اما الاستاد فحمل الامكان على العام دون الخاص
اما اولا فلان الظاهر قوله لكان موصوفها اولى لان يكون ممكنا فانه لا تكلف اولا ولا يتأتى
في الامكان العام دون الخاص كما لا يخفى واما ثانيا فلان دعوى كون امكان الصفة امكانا
خاصا مستلزما لامكان الموصوف امكانا خاصا ممنوع فان الصفات الزائدة على الواجب
الاشياء هو ممكن مع انه موصوفها هو الواجب بالذات فتعين حمل الامكان على العام
لا بد من حمل الامتناع على امتناع الوجود ويرد ما اورده بعض الاماثل من ان التقرير
الاول لا يمكن حمله على ما اختاره المص من ان المراد عدمية الامتناع المطلق فلهذا خص كلمه
هنا في كلمه انه بالاشارة الى الايراد على التقرير الثاني كما اشار اليه في الحاشية الثالثة

مطابقة صح

حيث قال فلا يتم الا بدفع اذ ليس في هذا التقرير ما يابى عن الحمل على ما اختاره المص هذا وقد
تضاعيف البحث ان تعلم ان في كلام المص اضطرابا لان الدليل الاول كما صرح به الشارح
مبنى على ان الامتناع مفهوم واحد يضاف تارة الى الوجود واخرى الى العدم والمدعى
عدميته وهذا الدليل وعلى تقريره المشتمل على حديث الامكان مبنى على خلافه لانه مبنى على
ان المراد من الامكان الامكان العام لا الخاص لما مر من الوجهين الاخرين الوجهين اللذين
ذكرناهما دون الوجه الاول لانه مختص بتقرير الشارح فيجب ان يكون المراد من الامتناع امتناع
الوجود مقابل الامكان العام المقيد بطرف الوجود قال الشارح ووجه اخر لو كان الامتناع
ثبوتيا فيه بحث لان المراد من العدم ان يكون الامتناع وجوديا ليس كونه موجودا بالفعل
في الخارج بل كونه من شانه الوجود العيني فالملازمة ممنوعة وان اريد وجود الممتنع بالامكان
فينتقض بعين الوجه الاول وان تمسك بان الاتصاف بالصفة العينية يستدعي وجود الموصوف
لم يكن هذا الوجه اخصر من الاول اصلا بل هذا دليل برأسه اللهم الا ان يتمسك في الاول بتلك
المقدمة قال الشارح واحتج المص بانه لو كان عدميا لم يكن فرق الخ اقول لا يخفى ان الملازمة
الملازمة التي ادعاها المص بحالها غير الملازمة المذكورة في تقرير الدليل انما هي عكس نقيض
فالممنوع منع اللازم وان اريد منع الملزوم ففيه تكلف لا يخفى وربما توهم انه منع لتفريع نقيض المقدم
على نقيض التالي وليس كذلك لانه تفريع نقيض المقدم الذي هو النتيجة انما هو على مجموع الملازمة
ونقيض التالي ولا شك في ان النتيجة لازمة للمقدمتين فمنع التفريع منع لاستلزام الملزوم اللازم
هذا مع انه يمكن تقرير الدليل على وجه ينطبق عليه كلام المص من غير كلفة بان يقول لو كان بين الامكان
ونفيه فرق لكان الامكان ثبوتيا والمعدوم حق والتالي باطل لا يخفى ان في هذا التقرير يكون المراد
من المنع المنع فرضا لا المنع بحسب نفس الامر كما في تقرير الشارح لكن الفائدة التي ذكرها لا تجري
هنا والمراد من نفي الامكان اما نفيه في نفسه واما نفيه عن غيره كما يشعر به التقرير الذي
نقله بقوله قيل ويمكن ان يقرر آه ثم لا يخفى ان هذا الدليل على خلاف التقريرات منقوض
بسائر المفهومات الاعتبارية والعدمية كالوجود والعمى قوله انت تعلم ان الملازمة التي
ادعاها آه اقول هذا ايراد آخر على صاحب القيل يعد كلام المص عنه حتى ان ايراد ان
ان كلام المص بعيد عنه جدا او توضيحه ان المص اشار الى الاستدلال والجواب عنه كلام المص

لا يوافق تقرير الاستدلال ولا تقرير الجواب اللذين ذكرهما صاحب المقبل قال المص وعرضه
بالغير منها ممكن اولى لا اذ هما بالغير الوجوب والامتناع السابقين بقرينة ذكرهما سابقا حيث
قال في تقرير هذا الاولان باعتبار الغير والشبهة باقية في الجميع منهما اذ لا شك انه هذا الحكم مخصوص
بالوجوب والامتناع السابقين لا يتأتى في الوجوب اللاحق والامتناع اللاحق اذ لا يجوز الخلو
عن اللاحقين فان الواجب بالذات يعرضه الوجوب اللاحق والممتنع بالذات يعرضه الامتناع
اللاحق كما سيجئ ان الشيء لا يخلو عن الضرورة بشرط المحمول التي هي عبارة عن الوجوب والامتناع
اللاحقين فتصحيحه بعليته فلا شك ان الوجوب والامتناع اللاحقين بالغير معروضهما قد يكون
واجبا بالذات او ممتنعا بالذات قال الشارح على الحصر معلول شخصي موجود ذلك
الوجوب في بعض النسخ وجوب ذلك لا يجب اذ لا يتوارد العلتين بايتنا ول التوارد والحقيقة
وما فمقوته لتصحيح على رأي الحكماء القائلين بعينية الوجود والوجوب ومنشأ عندهم كالمص قال
الشارح والا يلزم الانقلاب اما على تقدير كونه واجبا بالذات او ممتنعا بالذات فظاهر واما فيه
تسامح من وجهين الاول ان اللازم ح هو اجتماع المتنافيين لا الانقلاب الثاني ان ما سبق
امتناعه هو الانقلاب الذاتي لا الانقلاب الا ان يقال مراده من قوله ما تقدم في التقسيم امتناع الجمع
والانقلاب مع انه يلزم على تقدير كون الممكن بالغير واجبا بالذات او ممتنعا بالذات
الجمع وعلى تقدير كونه ممكنا بالذات الانقلاب قوله ويكون بالنظر الى ذات الممكن ممكنا اه
يعني ان انفكاك الامكان حين كونه مستندا الى الواجب بالذات لكنه يمكن بالنظر الى
ذات الممكن مع ان ذلك باطل لان ما بالذات لا يمكن زواله بالنظر الى الذات ويمكن تقرير
الجواب بوجه اخر وهو ان في ذلك ح زوال الغير وان لم يكن ممكنا نظرا الى ذاته لكن لا شك
انه مما يمكن نظرا الى ذات الممكن اذ ذات الممكن ليس علة للواجب فعدم ذلك في الكلام المذكور
في كلامه ره واذا امكن زوال الغير نظرا الى ذاته امكن زوال ما بالذات نظرا الى الذات ايضا
ويرد على المقام شيء آخر وهو ان زوال ما بالذات بزوال الغير لا يلزم انما يلزم ذلك اذا
لم يكن مستندا الى الذات ايضا فبزوال الغير يبقى بعلية الذات فاذا الكلام على فرض انه مستند
الى الذات ايضا والقول في تسليم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد صريح لا غير
هذا الكلام اذ بناء الدليل على فرض كون ذلك الامكان مستندا الى الذات والغير معا

وان اراد انه يلزم منه زوال ط بالذات على تقدير زوال الغير والمورد يقول على هذا الفرض ايضا كونه
مستندا الى الذات ح الغير معا لا يلزم زواله بزوال الغير لانه لما كان مستندا الى الذات ايضا يبقى
ببقائها وان اريد ان استناده اليهما معا محال لا ينفع في دفع منع استلزام المحذور الذي ادعى المستدل
لزومه منه وقصاراه ما المقدم لا التصريح في عدم استلزامه لمحذور اخر نعم هذا دليل على حدة على ما قرره المحقق
الشريف الا انه خبير بان هذا الايراد لا يرد على ما ذكره ولا على ما قرره الشارح كلامه على ما شانه المستدل المستدل
يمكن حمل هذه الدقيقة فتامل ليعرف نظرا الى انه يكفي في اثبات الدعوى لصحة المراد انه يكفي مطلق
بل انه لا حاجة فيه الى الاستعانة بلزوم الانقلاب وقد عرفت حال هذه الاستعانة من انها
مشتملة على المسامحة المذكورة ويحتاج فيها الى دفع ما اورده الشارح بقوله لانا نقول يجوز ان يكون ذلك الغير
واجبا الى التدقيق الذي ذكرناه الاستاد ومن التزام تقدير مقدمة هي ان استواء الوجود والعدم
بالقياس الى الذات احدهما لا يتصور فيه تجدد اصلا ولهذا قال بدون الاستعانة بلزوم الانقلاب
هذا بل الاستدلال يبقى على تقرير الاستعانة بلزوم الانقلاب محتاج الى ملاحظة امتناع
التوارد اذ على تقدير استناده الى الذات ايضا لا يزول بزوال الغير لبقائه ببقاء الذات
فلا بد من القول بانه لا يجوز استناده الى الذات ح والا لزم التوارد لكن ح يتوجه ما اشار
اليه بانه يبقى اذا لم يستند الى الذات ح فكيف يلزم زوال ط بالذات بسبب الغير ويمكن ان
يجعل قوله تطويل بلا طائل اشارة اليه لكان التكلف اشارة الى ما ذكره سابقا ويرد على
قوله مع ان الاولى هو اللائق بسياق كلامه ان حصار الصواب بناء على اعتقاده ورود
الايراد ثم لا يخفى ان ما كتبه الشارح لا اعتذار ذكر الوسط في حيز قيل غير مسموع لان ما ذكره بل
عليه انه يتحقق بهما قرينة لفهم المراد ولا يدل على ما يندفع به الايراد لان الايراد بان
المنقول ليس من كلام من نقل عنه باق غير مندفع والرابطة الذي يطلب يحصل
بدون ورود هذا الايراد بان يقول في الوسط قيل آه قوله لان انتفاء الغير شرط
آه هذا منع لقوله ولا يزال الغير مدخل في امكانه بان اللازم مما ذكر هو ان امكانه
مستند الى الذات بشرط انتفاء الغير ان يكون ذلك الانتفاء شرطا لاستناد
الامكان الى الذات لا ان انتفاء الغير شرط لنفس الامكان وكيف يكون كذلك
مع ان نسبة هذا الانتفاء ونقيضه الى نفس الامكان سواء فلا يتوقف على ذلك الانتفاء

ولا على نقيضه ايضا وقد ذكر نقيضه للاستطراد وبيان للواقع اذ يلزم مما ذكره ان ما ذكره
كما يدل على عدم مدخلية الانتفاء يدل على مدخلية نقيضه وهو وجود الغير نقوله فلا يتوقف
على شيء منهما تفريع للمنع اى لنقيض المقدمة الممنوعة على السند الا انه مشتمل على امر زايد يعلم مما
ذكره في السند وقوله لانا نقول لابطال هذا المنع المشتمل على تلك الزيادة بوجهين حتى يلزم
اثبات المقدمة الممنوعة الوجه الاول انه لو صح ما ذكرت من انه ليس للغير مدخل اصلا في علية
نفس الامكان كان الذات علة مطلقا علة تامة للامكان اى من دون مدخلية الغير
مطلقا لا في نفس الامكان ولا في علية الذات له لان استقلال الذات في العلية وذلك لانه لو توقف
العلية على امر لتوقف المعلول عليه ضرورة توقف المعلول على العلية المتوقفة عليه ح هذا الا انه المفروض
مدخلية انتفاء الغير في علية الذات فهذا الوجه لا يتوقف على حذف الزيادة المذكورة الثاني انه لو لم يكن
للغير مدخل اصلا لا وجودا ولا عدما لم يكن ممكنا وقد فرضناه ممكنا هف ولا يخفى ان هذا الوجه مما يحتاج
في صحته الى حذف الزيادة المذكورة اذ لم يدع عدم مدخلية انتفاء الغير لا يلزم ان لا يكون ممكنا بالغير
لجواز ان يكون امكانه بالغير لاجل مدخلية الغير وجودا فيه ثم قال ومن ههنا اى مما ذكر في مقام السؤال
والجواب يلوح ان ما قيل في الاعدام اى في اعدام اجزاء المركب من ان كل واحد علة مستقلة لعدم
المركب بشرط السبق على ساير الاعدام ليس حقا لان عدم المركب لما تحقق مع تقدير انتفاء كل واحد
من تلك الخصوصيات فلم يتوقف على شيء منها بخصوصها فلم يكن شيء منها علة لان العلة ما يتوقف
عليه الشيء بل الحق ان علة عدم المعلول عدم احد علله لان عدم المركب انما يتوقف على عدم جزء مبهم
على ما حقق في بحث العلة والمعلول من ان ما لم يتوقف الشيء عليه بمعنى ان يمتنع وجوده بدونه
لا يمكن استناده اليه معلوليته لان التوقف المخرج المصحح للعلة لازم لها ولهذا المعنى ولا يخفى
عليك ان منع المحقق الذي ذكره في الاعدام يظهر حاله مما ذكره من السند فان اللازم منه عدم مدخلية
خصوص وجود الغير وانتفائه لا عدم مدخلية الغير مطلقا اذ القدر المشترك يكون مغايرا للذات
ولا بد منه بل يقول العلة للامكان ح هو القدر المشترك بين مجموع الذات وانتفاء الغير
او وجود الغير وهو غير الذات مع انه لا يبقى بينهما شيء وهو ان عدم الاجزاء بالنسبة الى عدم المركب
اذا كان علة كان علة فاعلية لانه مستقل بالعلية غير الفاعل لا يكون كذلك على ما سيجيء فيلزم
القول بان الفاعل الواحد بالعدد ان الواحد الشخصي غير واحد بالعدد وسيجيء في بحث العلة انه ممتنع

انه بط ولعل الاستاد اختار ذلك بناء على منع ان عدم المركب واحد شخصي لكن يحكى سقوط
هذا المنع فالاولى انه لو تم فرق بين فاعلية العدم وفاعلية الوجود فنفي فاعلية الوجود ان لم يستلزم
كون فاعل الوجود بالعدد ليس باحد بالعدد بناء على ان العقل ينقبض من تجويز كون مرتبة المعلول
في التحصيل فوق مرتبة العلة لكن ربما يجوز ذلك في فاعلية العدم على ما اشار اليه المحقق الشريف
في بعض تعليقاته والسر فيه ان فاعلية العدم يرجع الى نفي فاعلية الوجود فليس هناك علة وتاثير
موجود حتى ينقبض العقل عن ذلك بناء على ان مرتبة المعلول فوق مرتبة العلة في العقل فتامل
قوله فعلى تقدير ان يكون معلولا لغيره لا يلزم الانقلاب اقول لا يتم الجواب الا ان يتم الالزام
المتوارد اذ الكلام فيه لان هذا في مقابل قوله اذ لم يكن ممكنا ذاتيا كان اما واجبا بالذات
او ممتنعا بالذات وقد تبين بطلانهما ومعناه على تقدير ان يكون الامكان معلولا للغير لا يلزم
انه يخرج الممكن بالذات عن كونه ممكنا ذاتيا حتى يدخل في الواجب الذاتي او الممتنع الذاتي ويرجع
الى التقسيمين الاولين ويلزم محذور ما وهو الانقلاب قوله ويمكن اثباته اقول اي اثبات
ان الذات علة مستقلة للسلب المذكور فيندفع الاحتمالات الثلثة المذكورة في مقام السند
بانه لو كان معلولا لغيره لكان هو كيف فانه جايز ان يكون ممكنا وان يكون واجبا
آه اي جوازا خاصا او بيان ان امكان كون الشيء واجبا لذاته اي امكانا خاصا مشتمل على
التناقض ان هذا الامكان يستلزم للوجوب لانه اذا كان شيء مما يمكن ويصح كونه لا
فيجب كونه واجبا لذاته وهذا الوجوب نقيض للامكان العام الاخر وهو ظاهر فان
كل ما يمكن ان يكون واجبا لذاته في نفس الامر وجب ان يكون واجبا لذاته لانه كل ما يمكن
ان يكون واجبا لذاته نظرا الى ذاته وجب ان يكون واجبا لذاته لان هذا الامكان يرجع
الى عدم اباء الذات عنه تعلقا فكل ذات غير ذاته تعالى يابى عن كونه واجبا لذاته هذا الكلام
ههنا بحثان الاول ان الامر انه اذا لم يكن الذات علة للامكان يجوز اتصافها بنقيضه
نظرا الى ذاته حتى يلزم على تقدير كون الامكان معلولا لغير الذات ان يكون تلك الذات
يجوز اتصافها بالامكان وبالوجوب وبالامتناع المنافيين للامكان اذ يجوز اباء الذات
عن الاتصاف بنقيض الصفة التي لم يكن الذات علة لها فان الذات الماخوذ بصفة يابى
عن الاتصاف بنقيض تلك الصفة مع انها اي الذات الماخوذة بتلك الصفة ليست علة

العقلية

للصفة المأخوذة معها الثاني انا لو سلمنا ان كل ذات لم يكن لها صفة امكن اتصافه بنقيضه
نظرا الى ذاته لكن لا نم انه يجوز اتصافه بملزوم نقيضه نظرا الى الذات فلعل الذات تأبى
عن الاتصاف بخصوص الوجوب او الامتناع ولا تأبى عن الاتصاف بسلب الامكان المستلزم
لكل منهما ولا يخفى ما في التحقيق من التعسف والعناد والحق ان هذا الدعوى اظهر من امثال هذه
المذكورات قوله وايضا يكون على تقدير عدم تأثير الغير فيه واجبا لذاته اقول حاصله انه
لما كان امكانه بتأثير الغير فيه فعلى تقدير عدم تأثير الغير فيه يكون اما واجبا او ممتنعا لذاته
فعدم تأثير الغير فيه يكون علة لكونه واجبا لذاته وممتنعا لذاته لكن لا يمكن ان يكون مفهوم
من المفهومات علة لكون الشيء واجبا لذاته وان كان هذا المفهوم مستحيلا وفيه نظر
اذ على تقدير عدم تأثير الغير فيه لا يجوز ان يكون ممكنا ذاتيا ويكون امكانه مستندا الى
الذات بناء على انه كان مستندا الى الذات بشرط انتفاء الغير او الى الغير على تقدير
وجوده فاذا انتفى الغير استند الى الذات فلم يزل فالجواب ان للغير مدخلا على كل حال
اما وجودا او عدما فعلى تقدير عدم تأثير الغير ومدخليته فيه اصلا لا وجودا ولا عدما لزم
زوال الامكان بالغير نعم يمكن ان يقال عدم تأثير الغير فيه يجوز ان يكون محالا والمحال جاز ان يستلزم
محالا اخر وهو تبدل الامكان مع زوال علته مطلقا ولو سلم زوال الامكان فيصير ازليته واجبا
لذاته او ممتنعا لذاته غير مسلم اذ عدم تأثير الغير لما كان محالا جاز ان يستلزم خلو المفهوم
عن الثلث نظرا الى ذاته انما يثبت بعد ثبوت كون الامكان مقتضي الذات ولا يقتضيه
الغير اذ لو فرض ان الثلث مقتضي الغير او الامكان مقتضي الغير والاخران مقتضي الذات
فاذا لم يقتض الذات شيئا من الوجوب والامتناع وكان الامكان بسبب الغير فبالنظر الى
ذات الممكن جاز خلوه عن الثلث بخلاف ذات الممكن لا يأبى عنه وان كان الخلو عنها
محالا لا نظرا الى ذات تلك المفهومات وذلك لما ذكرنا ان هذه الذات لا يقتضي على فرضنا
شيئا من الثلث وقد عرفت في الدليل الاول الذي ذكره ره ما يدل على ان كل امر لا يقتضي شيئا
يجوز خلوه عنه نظرا الى ذاته ولو سلم فاللازم مما ذكر ان يكون الوجوب مثلا لازما لعدم
تأثير الغير فيه ولا يلزم من كون الشيء لازما لامر ان يكون هذا الامر علة له فتأمل ولا نقص
من ايراد امثال هذه الوجوه من هذه الايرادات وان كان بعضها بعيدا عن الطبائع تشحيذ الاذهان

فان قلت سلب الامكان مستلزم لوجود من الوجوب
او الامتناع وجواز الملزوم بالنظر الى شيء مستلزم
لجواز اللازم فكيف يجوز جواز سلب الامكان
بالنظر الى الذات مع امتناع كل من الوجوب
والامتناع بالنظر اليه قلت سلب امكانه لعله
كان من الاستلزام لامر اخر هو الخلو عن المفهومات
الثلاث ان حصل صح السابق
اوام الله ظله العالي

الوقاد ددا تدفق للانظار المعاده وتوجه اخر عدم تاثير الغير فيه وان كان ممتنعا في نفسه
لكنه ممكن نظرا الى الذات الممكن وعلى تقدير عدم تاثير الغير فيه يلزم الانقلاب فيلزم امكان
الانقلاب نظرا الى ذات الممكن لكن الانقلاب ممتنع لذاته وفيه نظر لان الانقلاب من الامكان
الذاتي الى الوجوب الذاتي مثلا انما يكون ممتنعا لذاته اي نظرا الى ذات الممكن ان لو كانت
ذات الممكن مقتضيا اياها لهذا الامكان ولم يثبت بعد بل سبيل الكلام الا فيه قوله
فان الممكن الماخوذ مع وجود العلة آه اقول فيه بحث لانه ان كان الممكن الماخوذ مع وجود
العلة واجبا فمعروض الوجوب الغيري هو الذات مع وجود العلة فكان القيد داخلا
او الذات مع الاضافة اذ لم يكن القيد داخلا على التقديرين يختلف معروض الامكان الذاتي
والوجوب الغيري ولهذا قيل في الفرق بين المشروطتين ان في المشروطة بشرط الوصف يكون معروض
الضرورة بالقياس الى مجموع الذات مع الوصف الجواب ان الواجب بالغير كان موجودا
وظاهر انه مجموع الذات مع وجود العلة او مع النسبة ليست موجودة عينية بل المتحقق انه معروض
الوجوب هو الذات من حيث هو وجود العلة شرط له وكذا في المشروطة بشرط الوصف
يكون المحمول كتحرك الاصابع ضروريا للذات الكاتب من حيث هو لكن وصف الكتابة شرط
لضرورة ثبوت التحرك للذات لا انه جزء للموصوف بوصف التحرك قوله والشيخ اهمل معنى
الضرورة آه اقول لم يهمل الشيخ معنى الضرورة بل فسر الوجوب الذي هو عبارة عن ضرورة الوجود
بالاقتضاء للوجود كما هو المشهور فانهم فسروا الوجوب الذاتي باقتضاء الذات الوجود والوجوب
الغيري باقتضاء الغير له وفسر الامتناع الذي هو عبارة عن ضرورة العدم بالاقتضاء للعدم
وفسر الامكان الذي هو عبارة عن سلب الضرورة بسلب الاقتضاء للوجود والعدم ثم قاس
الامكان الغيري على الوجوب والامتناع الغيري قياس المقابل على المقابل لا قياس المثل
على المثل حتى يكون القيد المعتبر في الوجوب والامتناع الغيريين اعني باوسط العلية الاقتضاء
معتبرا في الامكان الغيري كما زعمه فتفسير الامكان الغيري بعدم اقتضاء الغير الوجود
والعدم والحاصل انه تفسير الامكان بسلب الضرورة وتفسير الضرورة بالاقتضاء كلاهما شايع
متعارف بينهم وقد مر مرارا ولا يلزم منهما ان يكون معنى الامكان مطلق سلب الاقتضاء
المذكور ويكون ذاتيا باعتبار ان الذات لا تقتضيها كما عرف به ويكون غيريا باعتبار

ان الغير لا تقتضيهما ولو يؤيد ما قررناه ان المحقق الشريف صرح في حاشية المطالع بان تمايز الاحكام
والانقسامات انما هو باعتبار تمايز الملكات والانقسامات فانقسام الامكان الى الذاتي
والغيري ينبغي ان يكون باعتبار انقسام الضا التي هي عبارة عن الوجوب والامتناع الى
الذاتي والغيري فينبغي ان يكون الامكان بالغير عبارة عن سلب الوجوب والامتناع الغيري فرجع
الى ما ذكره الش هذا والتحقيق ان الامكان مطلق عبارة عن سلب الضا والضا التي هي متعلقة
السلب الامكاني اما ان يوجد مطلقا غير مخصص بالذاتية فح لا يتحقق الامكان اصلا لا ذاتيا ولا
غيريا فلا يتحقق الامكان الذاتي اتفاقا والا استلزم ارتفاع الضا كذا والنهذا حكم بانه يصير
الممكن ح ممتنع الطرفين لان الشي ما لم يجب لم يقع وجودا كان او عدما والحق خلافه كما عرفت
بل الحق ان تخصص الضا المذكورة بالذاتية ويكون في اثباته غيرية باعتبار اقتضاء الذات
او الغير سلب تلك الضا وح يظهر الفرق بين الذاتي والغيري في الامكان بان الاول متحقق والثاني
غير متحقق على وجه فسر الامكان بالتفسير المشهور الذي هو عبارة عن سلب الضا مطلقا
للوجوب والامتناع ولا يخفى على الفطن ان مراد القوم من الامكان الغيري هذا المعنى الا انهم
رعاية المتوافق والتناسب مع الوجوب والامتناع الغيري على ما ذكرنا وقررنا لم يفعلوا الا انهم
لما فسروا الامكان مطلقا بسلب الضا الذاتية جعلوا ذاتية باعتبار اقتضاء الذات
هذا السلب فيهم ان يجعلوا غيرية باعتبار اقتضاء الغير لهذا السلب فان قيل لا شك
ان للوجوب الغيري مثلا نقيضا ونقيض الوجوب هو الامكان ولا شك في ان نقيضه هو
سلب الوجوب الغيري فيلزم ان يكون ذلك الامكان سلب الوجوب الغيري ولا شك في انه
ليس امكانا بالذات فلا بد ان يكون امكانا بالغير قلت الكلام في اصطلاح المتكلمين
ومنهم المص في الامكان الغيري الذي نفوه ولا نقول احد بانه لم يتحقق الامكان الذي
هو سلب الوجوب الغيري فيه بحث لانه قد صرح هذه الحاشية بنفي ان الكتب
على قول المص فيما بعد وللمحقق جواب اخر لا يخلو عنه تضيعه لعلة واما ما ذكره ههنا
فالظاهر منه اختصاصه بالامكان هذا وقد عرفت وجه تخصيصها بالغير بالسابق مطلقا
حيث حكم باستلزامه للامكان اما تخصيصها بالغير بالسابق مطلق فمحظ الا انه
مخالف لتصريح المص ههنا فلو قال الثاني صواب لكان اظهر ما ... فان الامكان

نسبة بين الماهية من حيث هي والوجود والعدم ففيه مسامحة اذ الامكان صح

نسبة بين المهية والوجود ايجابا وسلبا لا انه نسبة بين المهية الوجود والعدم اذ الامكان الخاص
مركب من امكانين عامين موجبا وسالبا لا موجبا محصلا او معدولا وكانه مبني على ما مر
ان المص اعتبر الجهات في الوجود والعدم لا في الوجود فقط وكذا الشارح في قوله واما اذا
اخذت المهية مع الوجود آه لانه مشعر بان معروض الوجوب هي المهية المقيدة بالوجود
على ان يكون التقييد داخلا سواء كان القيد ايضا داخلا او خارجا وليس المراد على ما عرفت
كيف والمهية الماخوذة من حيث هي كذلك [illegible] اعتبار [illegible] فكيف تتصف بالوجوب الخارجي وقس
عليه الامتناع بل المراد ان الوجوب كالامكان عارض للمهية من حيث هي كان معروض
الوجوب هو معروض الامكان بذاته الا ان عروض الوجوب مشروط بوجود العلة او وجوده
دون عروض الامكان فانه غير مشروط بامر المص وكل ممكن العروض ممكن في ال
ارادة بالعروض الحلول مطلقا سواء كان حلول الاعراض في الموضوعات او حلول الصور
في المواد واراد بالامكان الامكان العام ليتناول اللوازم كالحرارة للنار من
غير كلفة هذا اعتبار متن المص ولا يرد عليه شيء اصلا واما ما ذكره الش ففيه مناقشات اما اولا
فلما وقع في بعض النسخ بعد قوله والمدعي ان كل ما هو ممكن الوجود لشيء اخر قوله سواء كان حالا
فيه كحلول الاعراض في محالها او حلول الصور في موادها او لا وحينئذ لا يلائم قوله ولو كان واجب
الوجود في ذاته لما امكن حلوله في غيره واما ثانيا فلان الدعوى غير لازمة مما ذكره من
الاستدلال بل اللازم منه نفي الامجرد الاستلزام كما لا يخفى وغير لازم من عبارة المص
اصلا واما ثالثا فلانه يرد على المص على هذا النقض ايضا نقضا اذ لا شك ان الوجوب مع
شانه محمول على المفهومات العامة والخاصة الصادق عليها ان يكون القضية الموجبة الصادقة
صادقة قطعا بناء على ان الحمل الايجابي عبارة عن الاتحاد في الوجود واتحاد شيء مع شيء
في الوجود في قوة اتحاد الاخر معه فيه وكذا الحمل الاخير والمركب منها الى ذلك الحمل الذي فيه
انه لو فرض انه محل اخر يجب الى [illegible] في تلك المجردات لعله يمكن ان يكون حالا في مجرد آخر نعم
ينقطع التسلسل ابدا لانه ينتهي الى محل اخر لا يكون له محل بالفعل واما انتهاؤه الى محل لا يمكن
حلوله في مجرد اخر فغير ثابت فتامل المص واذا لاحظ الذهن الممكن موجودا
طلب العلة ذكر الوجود بناء على ان الاحتياج الى العلة انما هو للوجود او العدم واما المهية

واراد بالوجود الوجود المطلق الشامل للذهني
ولكان المنفي الامكان هو ممكن السلب [illegible] خارجيا
كما انه [illegible] ذات [illegible] باعتبار
[illegible] الذهني
وجود [illegible] باعتبار [illegible] بحمل
ولا ينتقض بالواجب المحمول على [illegible] باعتبار الوجود
[illegible] ذاتيا [illegible]
الذهني والا ففيه [illegible]

من حيث هي مع قطع النظر عن كونها موجودة او معدومة فالظاهر انها لا تحتاج الى العلة ويجيء
في هذا الكلام في الحاشية واما تخصيص الوجود فلان بعضهم نفوا الاحتياج في جانب العدم هذا
ويمكن ان يقال الغرض هنا اثبات الاحتياج الى العلة اثبات الاحتياج في زمان البقاء
في الوجود حتى يلزم الاحتياج الى الصانع واما على ما سيجيء ويمكن ايضا ان يوجه التخصيص بان
علة العدم ليس حقيقة اذ ليس لعدم العلة تاثير وعلية بل تاثيره وعليته عبارة عن عدم
التاثير في الوجود فتامل هذا والظاهر من عبارة الشارح ان المذهب الراجح ان علة الافتقار
هي الامكان والحدوث شرط ويحتمل ههنا احتمال اخر وهو ان يكون العلة هي الحدوث بشرط
الامكان والمراد بالعلة هي العلة الفاعلية ثم الدليل الذي ذكره مبني على ان حقيقة الامكان هي
التساوي لا عدم الاقتضاء للوجود والعدم لكن الحاصل من التقسيم هو الثاني والاول
اثبت الدليل اي دليل نفي الاولوية الذاتية ثم كون الاوسط ملزوما للاكبر مما لم يشترط احد
واللازم ان يكون كبرى الشكل الاول ضرورية دائما والمتحقق ههنا كلية الكبرى لا يدل على هذا
كما لا يخفى ولعل مراده لزوم الاكبر للاوسط شموله لجميع افراد الاوسط ولو بالامكان والكلام
بعد لا يخلو عن خدشة لعدم تناوله الكبرى السالبة والاولى ان يقال بانه هذا مخصوص بما
نحن فيه المدعي فيما نحن فيه موجبة [illegible] الشارح لا يقال تقريره على ما يقتضيه سوق
كلامه انه اراد به دفع الاحتمال الثاني بانه لو اشترط في الاستدلال من احد المعلولين
على الاخر العلم بعينه [illegible] العلم بعلة [illegible] كان استدلالا بالعلة على المعلول
لا باحد المعلولين على الاخر [illegible] لان الاستدلال باحد المعلولين على الاخر استدلال
شايع متعارف بينهم [illegible] بمقتضى هذا الاشتراط ان لا يتحقق هذا النوع من الاستدلال بل يرجع
الى احد النوعين الاخرين والجواب عنه انه على تقدير تسليم انه يلزم من الاشتراط المذكور ان
العلم بتحقق العلة لم يلزم عدم تحقق هذا النوع من الاستدلال [illegible] وذلك لان الاستدلال باحد
المعلولين على الاخر ان يثبت الاوسط الذي هو معلول لعلة للاصغر ويثبت الاكبر الذي
هو معلول له [illegible] للاكبر للاصغر واللازم مما ذكر ان يكون الكبرى فيما نحن فيه
محتاجا الى برهان [illegible] العلة الى المعلول وذلك لا يقدح في كون [illegible] الاستدلال استدلالا
من احد المعلولين على الاخر هذا لكن في توجيه عبارة الشرح وتطبيقه على [illegible] جواب اخر

ابطالا

بتعسف ظ وتقرير آخر له ان يكون هذا اشكالا آخر لا احتمال الثانى وحاصله انه لا يمكن ان يكون
هذا الاستدلال استدلالا من احد المعلولين على الاخر كيف وهذا النوع من الاستدلال ليس استدلالا
مستقلا بل يرجع الى الاستدلال بالعلة على المعلول وتقرير الجواب انه لا يمكن القول بنفى هذا الاستدلال
كيف وهم صرحوا بان لزوم بعض المعلولات لعللها ابين والزم لبعضها لما لا يخفى لا يمكن الاكتسابه الا من
البعض الاول فالاستدلال باحد المعلولين على الاخر متحقق ومصرح به فى الجملة فلا يمكن نفيه بالكلية
نعم ما نحن فيه ليس من هذا القبيل كما قررنا فى الجواب الحق عنه فان قلت ما ذكرت
يبطل هذا الجواب ويبطل الجواب الحق ايضا قلت لا لان العلم يصدر ربما عن علم احد
غير العلم بتحقق العلة جعلناها وسطا فى المتصفة تامل لكن هذا التقرير للسؤال يتوجه انه ينبغى ان يكون
معه صنعه بعد تمام الجواب الحق فى الامر فيه هين ومما قررنا ظهر ان ما ذكره الاستاد من تبديل
اللزوم بالاستلزام غير صواب اما اولا فلان كلام الشارح ليس فى الاستدلال من احد
المعلولين على الاخر بجعل العلة وسطا بل بجعل العلة صغرى وغرضه ايراد استدلال من
كلامهم يكون من هذا القبيل حتى لا يلزم بطلان هذا النوع واما ثانيا فلانه على تقدير تسليم
ان كلام الشارح فى بيان الاستدلال من احد المعلولين على الاخر بجعل العلة وسطا فكما
انه لابد ههنا من كون احد المعلولين مستلزما للعلة وهو الذى جعل صغرى كذلك وجب كون
احدهما لازما لها وهو الذى جعل كبرى بل الثانى اظهر لان اشتراط اللزوم ههنا لاجل
ان النتيجة ضرورية ولزوم الكبرى دخيل فيه دون الصغرى وما جعل وقع فى اكثر النسخ لان الاستدلال
بالمعلول على العلة فلا يخفى ما فيه من المسامحة والنسخة الاخرى لان الاستدلال باحد
المعلولين على الاخرى بواسطة العلة هذه اصح وقوعها غرضه ان العلم بتحقق العلة ليس
علة لما ينبغى بل ينبغى ان يقول فيصح الاستدلال بذلك البعض على العلة المعينة
الشارح ولما استلزم العلم بالامكان وحده العلم بالافتقار اى لا استلزم العلم بالحدوث
العلم بالافتقار اصلا لا استقلالا ولا انضماما ولا شرطا الشارح الحكم بان احد
المتساويين لا يرجح الا انه لا يخفى ان اللازم منه دعوى البداهة فى استلزام التساوى
الذى هو حقيقة الامكان للاحتياج وليس الكلام فيه انما الكلام فى علته له والمدعى
البداهة فى تحقق الترتيب الذى هو معنى العلية بين التساوى والافتقار فى عدم دلالة

كلامهم

كون كبرى

لان كلامه فى جواز كون الامكان معلولا
للافتقار فيكون استدلالا بالمعلول على العلة
وفى صورة الاستدلال بالمعلول على العلة لا احتياج
الى مساواة العلم بتحقق العلة بل لا ينفع له اصلا
منه

العبارة علته وعدم مساعدة قوله ولذلك ترانا نتنفر آه يكون دعوى البداهة في اصل المدعى
وليس البينة للدعوى ثم لا يخفى ان تنفر البهايم عن صوت يحتمل احتمالا ظاهرا انه من جهة انه لم يكن
هناك صوت فوجد فهو مبني الحدوث وما ذكره الاستاد في الحاشية من توجيه التاييد بجعل
البهايم فليس بصحيح كيف والبهايم كيف يقدرون على تاليف قياس شرطي فكلمة الكبرى بل الظاهر
ان هذا العلم انما يحصل لها بطريق العادة كما في حصولهما عند استماع الاسامي لها فانها ليست
عالمة بالوضع تلك الاسامي لها بل انما تعطف لها عقيب هذا الصوت وكونه كذلك تعطف
عند استماع ما يقارنه [illegible] المص وقد يتقرر وجود الحادث لا افتقاره الا انه لا يطلبها من جهة
العلم بالحدوث لا استقلالا ولا جزءا ولا شرطا فهذا الدليل ينفي جميع المذاهب الثلث المخالفة
كما صرح به الاصفهاني ولا يرد عليه ما اورده المحشي الجلال وتلقاه السيد بالقبول في كلام الش
الجديد نقيضه [illegible] الش بعد ما تقرر انه لا بد للمفتقر الاول آه اقول هذا مبني على اعتبار الترتيب
بين ذوات تلك العلل ولو اعتبر وصف العلية فيمن صورته الشرطية العينية يحصل الترتيب ايضا
وفي صورة الجزئية يحصل ايضا كما لا يخفى على المتامل [illegible] الطائف يحول ثم توقف على التامل لما تقرر ان علة
الافتقار منحصرة في الامكان والحدوث فاذا لم يكن العلة الامكان ثبت انه الحدوث والثاني
ايضا باطل لعل هذا معارضة بالنسبة الى الدليل الى ان الامكان علة الافتقار وقد يرى ايضا اراد
بالمعارضة المعارضة اللغوية ومثل هذا وقع في كلام المص في شرح الاشارات [illegible]
اما لو اراد دوام الحاجة الى علة كونه يحتاج بحيث لو وجد كان حادثا اقول فيه بحث لانه يسهل على الشرح
ان من يقول ان علة الحاجة هي الحدوث ثم ان الممكن عند البقاء لا يحتاج الى المؤثر
لعدم الحاجة البتة وهي الحدوث لو كان المراد من الحدوث هذا المعنى فلا يخفى انه يتحقق
حين البقاء ايضا فهذا التوجيه لا يصلح توجيها لكلامهم هذا لكن كلام الشيخ في الاشارات يدل على
ما ذكره رد فصرح به الشارح في شرحه حيث قال ثم ذكر ان علة التعلق لو كان ايضا كون
المعقول مسبوقا بالعدم في جميع الاوقات على طيره لكان التعلق ايضا دائما لان
هذه الصفة حاصلة للمعقول المسبوق بالعدم في جميع اوقات وجوده وليست حاصلة له حال
حدوثه فقط حتى يكون بعد ذلك مستغنيا عن فاعله هذا كلام المص ره في شرحه
ولا يخفى ان المسبوقية بالعدم انما يكون حال البقاء اذا اخذت على وجه اخذوه

فان العلة وشرطها متقدم على التاثير ومتقدم
على التاثير والتاثير متقدم على الاثر بمرتبة
على وقوع الاثر وتقدم التاثير على الاثر بحسب الحدوث
اذ هو علة الممكن حيث ان الحدوث علة شرط
ثبت كون العلة التي هي جميع العلل التي يتوقف
عليها تتقدم على حدوثه والعلل التي يتوقف عليها
العلل المركبة لكن يتوقف على حدوثه ايضا لا على
معدومه كل منها يتوقف على حدوثه فيلزم في صورة
يسمى بالترتيب في صورة الشرطية ما يلزم في صورة
الجزئية لكن الحق خلافه كيف وهذا النوع
من تعبيره العقل امر وجداني لا الحس
فهنالك الامور يتوقف العقل على كل
واحد واحد منها فتامل

فتأمل وقوله الكائن حادثا ينبغي ان يقول بدله الكائن وجوده مسبوقا بالعدم كما وقع في عبارة
المحقق الشريف في قوله لان هذه الحيثية لا تتأخر عن الوجود سابقه بل ينبغي ان يقول عن الايجاد
لان المستند بتركا الاعلية ولم يكن متاخرة عن الوجود الا ان يتق هذه ابنا على ما اشار اليه في حاشيته
السابقة من ان الحدوث كيفية للنسبة العقلية فيتاخر عن ثبوت الوجود للماهية ضرورة تاخر
كيفية النسبة عن النسبة لكان فيه ايماء الى انه لم يحتج الى التنزل المذكور بل ينبغي فيه الى تأخر
الحدوث عن الوجود ووقع لفظ الوجود واقع موقعه [illegible] فيندفع هذا التوهم رأسا لان
مثل هذا الواقع شائع عندهم كالكاتب بالقوة اذ لا يتوهم احد انه اصطلاح في الكاتب غير اللغة
المشهور القول يرد عليه انه ان اريد بالقوة مقابل الفعل يلزم عدم الافتقار حين الحدوث
ولم يقل به احد لا انهم اتفقوا على الاحتياج حين الحدوث وانما اختلفوا في تحقق الافتقار
حين البقاء وان اريد بالقوة الامكان الذاتي فيلزم تحققه حين البقاء وقد عرفت انهم لم يسلموا
قائلين به حتى يجوز ان يوجد حكم بتلك الرجحان من غير احتياج الى الغير اقول لهم ههنا
مطلبان احدهما ان الذات لا يكون منشأ للاولوية والمراد بها ما لم يكن كافية فيها
والثاني ان تلك الاولوية لا يكفي في وقوع احد الطرفين والمراد بالرجحان الرجحان بحسب
نفس الامر لا الرجحان بالنظر الى الذات فقط اذ مجرد هذا الرجحان لا يكفي في وقوع احد الطرفين
بديهة فيجوز انه لا يجوز ان يجتمع الرجحانان فعند طريان رجحان الطرف المرجوح رجحانا
واقعيا يزول الرجحان الطرف الراجح فيجوز زواله بالذات اي بالنظر الى الذات بمعنى
ان الذات لا يأبى عن زواله [illegible] لان المقتضي لا يبدو انه لا يأبى عن زوال المقتضي اذا
كان تاما كما هو المفروض [illegible] ان السند اخر للاولوية الذاتية بوجه اخر وهو انه لو كان
للوجوب موجود به لانه وجب من غير ان يكون الذات علة للوجوب والوجوب علة للوجود
كما هو رأي المحققين لكن يعول الخصم الممكن موجود لان الوجود اولى والنفي بالنسبة اليه من
العدم في نفس الامر من غير ان يكون هناك علية ولا اقتضاء فلا يبطل هذا الاحتمال بالدلائل
المشتملة على حدوث الاقتضاء والعلية بحسب الخط وان كان حكمي [illegible] في غاية اذ يمكن ان يتعلق
الذات لما كانت كافية لوقوع الاولوية والاولوية كافية لوقوع الطرف الراجح سواء
كانت الكفاية باعتبار كونها علة لهما او مقتضية لهما فيتم [illegible] امتنع الطرف المرجوح نظرا الى

فان قلت لعل المراد بالقوة مقابل الفعل الى الاستعداد
لكن يعتبر بالنسبة الى الزمان المستقبل مثلا
يصدق على الكاتب حين [illegible] الكتابة انه
كاتب بالقوة بالنسبة الى الاستقبال اي لكنه
في يصدق هذا المعنى حين البقاء [illegible]
مع الشيء الباقي [illegible] يصدق عليه انه حادث بالقوة بالنسبة
من زمان البقاء [illegible]
الى زمان بعده فتامل
منه

الذات لزم خلاف الفرض وان جاز نظرا اليها لزم جواز تخلف ما يكفي الذات في تحققه عنه
وتخلف ما يكفي الشيء في وقوعه عن ذلك مثل تخلف المقتضى عن المقتضي بل تخلف المقتضي عن المقتضي انما
يتصور لان المقتضي اذا كان تاما في الاقتضاء كان كافيا في وقوع المقتضى وقس عليه سائر الدلائل
فتأمل وتدبر ثم يمكن اثبات الوجوب من غير الاستعانة بنفي الاولوية الذاتية عن الذات
بان يقال لا يخلو علينا اما ان يتحقق ما يسمى الوجود ويسمى موجودا وهو عين الوجود القائم بالنفس اولا
فعلى الاول يلزم ثبوت الواجب تعالى لان هذا الموجود يكون بحيث اذا التفت العقل اليه مع قطع النظر
الى غيره يكون موجودا ولا يمكن تصور انفكاك الوجود عنه وعلى الثاني نقول مفهوم الوجود
اليه نسبة العارض وكل مفهوم يكون عرضيا لمعروض لا بد ان يكون عروضه معللا بعلة وحصولا
بجعل جاعل والا لكان في ذاته اذ من جملة الذات انها لا تعليل حتى انهم عرفوا الذاتي بما لا
[illegible] العرض بخلافه ويسمى في كتب المنطق في كلام الاستاذ وما تحققه وبالاثبات كونه وجود
الواجب عين ذاته مبني عليه على ما ستعرف والعلة اما الذات او غيرها لا سبيل الى الاول
لان مفيد الوجود لا بد ان يكون متقدما بالوجود عليها ضرورة وبه اثبات عينية الوجود الواجب فتعين
ان يكون غير الذات فننقل الكلام اليه انه اما عين الوجود القائم بالنفس او غيره فيدور او يتسلسل
او ينتهي الى الوجود القائم بالنفس والاولان باطلان فتعين الثالث وهو المطلوب وبهذا الدليل
يلزم وجود الواجب مع كونه عين الوجود القائم بذاته وهذا انما يتم اذا كان مقتضى
الذات [illegible] يمكن اثباته بانه لما فرض ان الذات كافية في ذلك الرجحان كانت مستلزمة
وموجبة له والا لجاز تخلفه عنها فاما بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح بلا سبب او بسبب فلعدم
هذا السبب دخل في وقوع ذلك الرجحان فلم تكن الذات كافية فيه هذا خلف وقوله ليس لانه
لا يصلح للوقوع وشرطها اما العدم المقتضي او الوجود المانع والمقتضي ههنا هو الذات من حيث
انه يتحقق ولا يتصور ههنا مانع يكون لعدمه دخل في ذلك الوقوع والا لم تكن الذات كافية فيه
وايضا عدم وقوعها ليس لانه لا يصلح للوقوع فعدم الوقوع مع الاولوية وجب نظرا الى
المقتضي الكافي فعدم وقوع شيء لا يجوز ان يقتضيه على سبيل الاولوية بل الاقتضاء ان كان
هو على سبيل الوجوب [illegible] هذا الكلام مبني على ان المراد من كفاية الذات انه لا يتوقف
على شيء اخر اصلا ولو كان شيئا مستندا اليها والا فوجه يقال انه يجوز ان يتحقق عدم السبب

ويشكل بالقدح في منع الاولوية الذاتية بان يقال [illegible] لا يمكن ان الوجود عرض لكن الذات [illegible] يتصور ان الشيء يحلله اما بالذات [illegible] لا يكون علة لوجوده [illegible] فلا يكفي الاولوية الذاتية [illegible] منه

الى الذات ايضا فلم يحتج الذات الى شيء خارج غير مستند اليه ويكون وقوعه بما يكفي اقتضاها بشكره
قوله فهو بعينه يقتضي مرجحية الطرف المقابل لما تقرر ان المتقابلين متساويان علة وجوده
قدر شيء لكل منهما بالاخر سببهما وبهذا يسقط ما ذكره الاستاد عليه وجه الشيء يرد بهما انه
لان يقتضي اقتضاء الذات مرجوحية الطرف المقابل انما هو على سبيل الاولوية فالمرجوحية لا تستلزم
الامتناع لكون الذات لا يستلزم المرجوحية ثم الذات الماخوذة بشرط المرجوحية يستلزم الامتناع
لكونه منافيا له لا يخفى على ان المنافي للامكان الذاتي كما لا يخفى ويمكن دفعه بمثل ما دفع الايراد
عن دليل الشيخ فتامل الشارح اما او لا فلان آه قيل هذا ايراد على الدليل المشهور باختيار
شق الاول في منع لزوم الامتناع الذاتي المقابل للامكان الذاتي وهذا انما يتوجه لو اراد المستدل
بالامكان الطرف المقابل للامكان بحسب نفس الامر اما لو اراد الامكان بالنظر الى ذات الممكن فقط
من غير النظر الى غيرها فلا يتوجه كما لا يخفى ولعل المجيب لم يتوجه الى هذا الجواب لان التحقيق
عنده ان هذا القسم يمتنع بما يكون الذات مقتضيا للرجحان والرجحان مقتضيا للوجوب الوجود
على التقدير الوقوع ويدخل في الرجحان بعد الممكن فيبطل بوجه اخر لعدم اختيار هذا الجواب
قوله هو ان يكون وجوده مستلزما للوجود فان قلت كما ان في توجيه الشارح تكلفا من حيث
تخصيص الغير بما لا يكون مستندا الى الذات كذا في توجيهه ره تكلف من حيث تخصيص عموم
الالتفات لعموم الالتفات على وجه لا يكون الغير جزء العلة وقلت ليس في هذا التخصيص تكلف
لانه مما يتبادر من اللفظ دون الاول ثم لا يخفى انه لا يمكن توجيه كلام الشارح بما ذكره وارد
عند التامل ثم يرد عليه مثل ما اورده على الوجه الذي اختره فيه نظر لانه على تقدير عدم جواز
وقوع السبب الطرف المرجوح نظرا الى الذات المرجوح كان الذات مقتضيا لعدم هذا السبب اقتضاء
بطريق الوجوب بدون الاولوية ويكون وقوعه ممتنعا بالنظر الى الذات فان قيل لعل اقتضاء
عدم سبب الطرف المرجوح لعدم وقوع الطرف المرجوح بطريق الاولوية فيكون اقتضاء الذات
لهذا العدم بطريق الاولوية وخلاصته ره في هذا الاقتضاء انه بطريق الاولوية لان اقتضاء
الذات عدم السبب المذكور قلت لعدم السبب اعتباران احدهما اعتبار انه سبب مقتضي لمسبب
وثانيهما انه عدم السبب مطلق بالنسبة الى عدم المسبب المفروض فبالاعتبار الاول انه جزء
العقل تحلف عدم المسبب عنه اذ لم يثبت بعد ان الشيء ما لم يجب لم يقع لكن بالاعتبار الثاني

كلام

المحشي

مراد الشارح عدم السبب من حيث انه سبب العقل فلا يرد ان توقف وقوع الطرف الراجح
محل منعه ولا يتوجه انه جاز اقتضاء السبب الطرف المرجوح على سبيل
الاولوية في زمان وقوع السبب مع وقوع هذا الطرف الراجح
فلم يتوقف وقوع هذا الطرف على عدم سبب الطرف الاخر
منه

لا يجوز اذ لا يجوز وقوع المسبب بدون السبب مطلقا ونحن فرضنا الكلام في السبب مطلقا وايضا معلوم
انه اذا امتنع جميع اسباب الشيء نظرا الى شيء كالذات فيما نحن فيه امتنع ذلك الشيء نظرا اليه
ايضا بلا ريبة فليتامل قوله وهذا الوجه قريب المأخذ جدا اما جرى على الخفيان النظام
اللائق لبيان هذا الكلام قول الشارح واستدل عليه بانه لو تحقق آه فالتعرض له في هذا المقام
لا بد له من نكتة ولعل النكتة فيه التنبيه على ان الجواب الذي ذكره الشارح بقوله فالاولى
ان يجاب بجعل الاستدلال المشهور راجعا الى الدليل الذي اخترعه المجيب ذلك لان
مدار الفرق على انه اعتبر امكان الطرف المرجوح وعدم امكانه في الدليل المشهور بحسب
نفس الامر كما هو المتبادر وفي الدليل المخترع بحسب النظر الى الذات كما هو المصرح به فاذا
جعل المخترع جواز التخلف نظرا الى الذات كما هو مقتضى جواب الشارح لم يبق فرق معتد به
بين الدليلين وبما قررنا ظهر ان الجواب الاول مثل جواب السيد يكون جوابا بتغيير
الدليل لان المقدمة الممنوعة لزوم امكان مرجوحية الطرف الاول بحسب نفس الامر والذي
يثبته الشارح لزوم امكان مرجوحيته نظرا الى الذات مع ما ذكرنا يظهر وجه اخر لعدم تعرض
السيد لرفع الاعتراض الاول عن الدليل المشهور بما ذكرنا سابقا وهذا اظهر وانما ذكرناك
قوله فلا يتوقف وقوع الراجح آه فيه بحث اما اولا فلانه ليس غرض المستدل ههنا
الا اثبات الاحتياج الى امر خارج عن الذات مغاير للاولوية حتى لا يكون الاولوية
كافية وقد يثبت هذا بما ذكره واذ ثبت الاحتياج الى الغير في الجملة ثبت الاحتياج
الى المؤثر الموجود وهو غير الذات وبه يثبت المطلوب وهذا بناء على ان الاحتياج الى
الغير مطلقا كان موجبا للاحتياج الى الغير المؤثر الموجود كما يفهم من الحاشية
الآتية حيث لم يقيد الغير فيه بما لا يكون مستندا الى الذات واما ثانيا فلانه لا شك
ان عدم السبب المرجوح مطلقا مستلزم وموجب لعدم المرجوح اي لوقوع الراجح
ومع تحقق الاخ اما ان يكون الذات كافية في اقتضاء عدم السبب او لا وعلى الاول يكون
الذات مستلزمة لوقوع الراجح لان الذات حينئذ مستلزمة لهذا العدم لما قررنا سابقا
ان الكافي في وقوع شيء مستلزم والمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء وعلى الثاني
لا يخ اما ان يتوقف على امر غير مستند الى الذات فيثبت المطلوب وهو الاحتياج الى غير

موجب

الذات ح والامور المستندة اليها او لا يتوقف الا على الامور المستندة الى الذات ح

و ح نقول الذات مع جميع تلك الامور لا بد ان يكون كافية فيه والا لاستند الى امر خارج

عن الامور المستندة الى الذات هف واذا كانت الذات مع تلك الامور كافية في هذا

العدم يكون مستلزما له ويكون سبيل الاحتمال انه على ان لا يكون الجانب الراجح عن الذات فيكون داخلا

في الوجوب الذاتي كما مر في كلام السيد قوله ويرد عليه ان قوله اه فيه نظر اما اولا فلان الكلام

في هذا المطلب بعد فرض ان الذات كافية في الاولوية والنزاع انما هو في ان الاولوية هل

هي كافية في وقوع الطرف الراجح او لا فلا يتوقف الاولوية على هذا الفرض على عدم السبب

المذكور بل عدم اجتماع السبب المذكور للاولوية لا يدل على عدمه له و هو ظ واذا لم يتوقف

الاولوية على عدم سبب المرجوح مع توقف الطرف الراجح عليه يلزم عدم كفاية الاولوية

في وقوع الطرف الراجح واما ثانيا فلان العلة الكافية قد يطلق ويراد بها ما لا يتوقف

المعلول على امر خارج عنها سواء كان التوقف بلا واسطة او بواسطة وقد مر نظر ذلك في بحث

الوجوب فح على تقدير تسليم ان الرجحان ايضا موقوف على ذلك العدم وكان ذلك العدم علة

بعينه لم يلزم عدم كفايتها في وقوع الراجح واذ ثبت عدم الكفاية يلزم الاحتياج الى امر

خارج في الجملة ولو بالواسطة فيحتاج الى امر موجود ويمكن اثبات الوجوب تامل فيه

قوله اقول الممكن يمكن الجواب بتغيير الدليل في الشق الثاني بان يقال ان لم يجب فرضنا

عدم وقوعه مع تلك الاولوية فان كان بعدم الوقوع بلا سبب لزم ترجيح المرجوح بلا سبب

هف وان كان مع سبب فعدم هذا السبب مما يحتاج اليه الطرف الراجح فلم يكن الرجحان

كافيا وعلى ما قررنا لا يتوجه السؤال الذي اورده بقوله حتى لو فرض على تقدير وقوع سبب

الطرف المرجوح لا يبقى الرجحان اه لان الكلام بعد فرض وقوع الرجحان واما السؤال

الذي اورده بقوله لقائل ان يقول لا نسلم اه فيندفع بالجواب الذي قررنا على ما لا يخفى

قوله وايضا لا يجري في المعلولات الآنية اه هذا في بعض النسخ وتوجيهه ان المعلول

الآني لما امتنع وجوده في آنين فاذا فرض وجوده في آن وعدمه في آن آخر فنقول الخصم

عدمه في ذلك الآن لانه يمتنع وجوده فيه فلا يكون وجوده في آن وعدمه في آن آخر ترجيحا

بلا مرجح وانما يلزم ذلك لو جاز وجوده في الآن الآخر ويمكن ان يقال انه وجوده في آن بعد

على انه لو سلم علية له بحسب نفس الامر بناء على ان السبب

المانع من وجود الرجحان وعدم المانع مما يتوقف

عليه المعلول بهذا اثبت احتياج الطرف الراجح

الى عدم السبب لكن لا يضرنا اذ الكلام في انه بعد

تسليم كفاية الذات يلزم عدم كفاية الرجحان في

وقوع الراجح وكون كفاية الذات في الرجحان لا يطلان

لانه محتاج الى عدم ذلك السبب لا يضر اذ عدم كفاية

الرجحان لا كفاية الذات غاية الامر ان العدم

امر لطيف فتامل منه

وجه التامل ان هذا الكلام يجعل المطلب الثاني

متضمنا للمطلب الاول والظاهر من كلامهم كما صرح به

الشارح ان المطلب الثاني بعد التنزل عن

المطلب الاول وتسليم عدم ثبوته

منه

و ح يظهر مغايرته للوجه

الاخر الذي ذكره الشارح

منه

وجوده في آن ما ان كان ممتنعا فلا يطلب الترجيح لكن يطلب الترجيح كون هذا الآن ظرفا
لوجوده والآن الآخر لم يصر ظرفا لوجوده مع تساوي نسبة الآنين الى ذاته فان قلت لعل
الذات يقتضي اولوية وجوده في هذا الآن دون غيره قلت المقصود ان الآن ح مدخل فيه فلا يكفي
الاولوية لكن هذا التقرير لا يلائم تقرير الشارح لكن لا يليق المقصود بالذات من نفي الاولوية
اولا ثم كيف يتبين امكان اثبات الصانع فاذا ثبت ان بعض الممكنات لا يمكن وجوده بدون
امر مغاير للذات ثبت المط فان قيل لعل الوجوب للاول من الامر الآتي ينتهي سلسلة الحوادث
الممكنة اليه وهو لم يوجد بمحض الاولوية وقد عرفت جواز ذلك قلت الامر الآتي لا يمكن ان يوجد
بمحض الاولوية والا لكانت الاولوية كافية في وجوده فيكون مستلزما لوجوده بناء على ما فرض
ان الذات كافية في الاولوية فيكون مستلزما لها بناء على ما قررنا ان الكافي في الشيء مستلزم
لوقوعه والمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فالذات مستلزمة لوجوده فلا يجوز
زوال الوجود عنها ويمكن بيان المطلب بوجه اخر وهو ان الرجحان الذي يقع بالطرف
الراجح فلا بد ان يكون بحسب نفس الامر اذ لا يمكن تحقق الشيء بدون ان يكون وقوعه احق
على عدم وقوعه في نفس الامر فلو كان في وقوع الطرف الراجح لا يجوز تخلف ذلك الطرف
عنه فكان وجوبا لا رجحانا والا لزم وقوع الطرف الاخر فلزم اجتماع الرجحانين بحسب
نفس الامر وقد عرفت استحالته واما ان الذات لعلها تقتضي ذلك الرجحان على سبيل
الاولوية دون الوجوب فلم يلزم ان يكون الذات مستلزما للوجوب بالذات فان كون
الرجحان وجوبا فقد عرفت جوابه قوله قلت له ان تقول اذا جوز تم ذلك فيه نظر اذ
لا يمكن ان يبقى على هذا التقدير الى الشارح ان الامكان بمعنى التساوي علة للافتقار
الى المؤثر كما ظهر من نظر الى الدليل الذي مر اما على تقدير الاولوية فيمكن ان يبقى لعلها لا يفتقر
الى المؤثر كيف لا والحال ان التساوي الذي هو علة الافتقار الى المؤثر لم يتحقق هنا
وكذا معلولها اذ قد تقرر ان ليس العلة هو التساوي والحاصل ان قولنا المحتاج الى
الغير في الوجود محتاج الى المؤثر موجود يحتمل ان قولنا كل محتاج الى الغير لا بد له من مؤثر
والى ان هذا المؤثر لا بد ان يكون موجودا والثاني لازم من فرض كون المحتاج وجوديا
والاول لازم من التساوي الذي فرض انه علته غير لازم من مجرد كونه محتاجا الى الغير

فاقتصر قالوا اما قوله لهذا الحكم آه فيه ان هذه التعريفات بعد تلك الاولوية قوله
ثم لا حاجة الى ذكره الى التزام ان وجود الممكن المفروض معلول للعدم والاحتياج الى وجود
اصلا حتى يلزم ان ذلك العدم فاعل لوجود اثر فيه وهذا مع انه خلاف ما سيجي من ان اثر العدم
لا يكون الا عدما مخالف لما تلقاه الشارح بالقبول ههنا حيث قال ان المستحيل ان يكون
الوجود اثر العدم ولا الى قوله ولا استحالة في ان يكون العدم اثر الوجود لما سيجي بيان
بقيته لغة ثم لما لم يكن في قوله بل يمكن ان يتوقف دخل في شي من مقدمات المستند اشار
الى تفصيل المنع في قوله والتحقيق اه والحاصل ان عدم العدم انما يكون وجودا اذا كان
العدم الثاني متغيرا وارد على عدم اخر واذا كان علة العدم انتفاء انتفاء المانع فقط انه عدم
وارد على عدم مستلزم للوجود ومع تقدير ان يكون علة العدم علة الوجود ويكون العلة عدم
انتفاء انتفاء المانع وهو انما يتصل بنفي انتفاء المانع او ملزومه فلا وجود ههنا حتى يتصور
ان يستند اليه وجود الممكن المفروض لا يقال لا يمكن ان يكون عدم المانع في وجوده ضرورة انه لا بد
له من مؤثر موجود لما مر ان كل محتاج الى غيره في الوجود لا بد له من مؤثر موجود لانا نقول
هذا دليل اخر يحتاج فيه الى الاستدلال بكون عدم العدم وجودا او كون عدم العلة علة
لعدم المعلول ثم اورد على نفسه ان هذا الى الجواب الذي ذكره ره مبني على القول بجواز
كون العدم اثر الوجود كما كان جواب الشارح مبنيا عليه ولا يخفى عليك انه يمكن اجراؤه في
المقدمة الاخرى وهي امتناع كون الوجود اثر العدم لان علة الوجود على هذا الفرض متحقق
في عدم انتفاء انتفاء المانع فيكون فاعلا مؤثرا الا ان يقال الفاعل لا يكون الا فيلزم جواز
تاثير العدم في الوجود ولا يخفى جريان الجواب الثاني الذي ذكره ههنا فيه القول بان وجود
المانع مقارن لعدم العلة وليس علة مبني اما على ان العلة حقيقة هي عدم مجموع علة
الوجود حتى يكون انتفاء انتفاء المانع ايضا ليس علة حقيقة بل العلة يتحقق في ضمنه مقارن
له او ان العلة حقيقة هي انتفاء انتفاء المانع لكنه غير الوجود وبهذا ظهر جواب اخر
عن قول الشارح ما يقال آه وهو منع كون عدم العدم هو عين الوجود السند هذا ثم انه
الشارح لم يلتفت الى كون الرجحان علة للوجود فيلزم ان يكون عدمه علة لعدمه فتبينها
على ان من قال بالاولوية الذاتية لا يقول بهذا بعليتها ولا بعلية الذات ايضا بل جمع

كلامه الى ان الذات يوجد من غير علة ولا تأثير وما وقع من لفظ الاقتضاء والتأثير فانما هو
على سبيل المسامحة على انه لو سلم التعليل فلا يفيد لان ما لزم منه هو تعليل عدم عدم الرجحان
اعني وجود الرجحان ولا يلزم الاحتياج الى امر خارج قوله مع زيادة ثم خصصت تلك الزيادة
بالاولوية الى رجحانات الامتناع المذكور لو كان مستندا الى الرجحان المستند الى الذات
والذات كافية فيه قيل ان الكلام بعد تسليم جواز وقوعه تارة وعدم وقوعه تارة اخرى
بالنظر الى ذات الممكن يكون الامتناع مستندا الى الذات ايضا واما ههنا فاللازم انما هو
كون الامتناع مستندا الى ذات العلة المقتضية للرجحان قوله وايضا يمكن ان يقال فيه نظر
لان الكلام في احتياج وقوعه في بعض الاوقات دون بعض الى مرجح آخر يرجح لبعض
الوقت لوقوع الممكن فيه على بعض اخر مع ان كل الوقت طرف المرجح المفروض اولا
لا في الاحتياج الى وقوعه في جميع الوقت دون بعض فقط الى مرجح يرجح جميع الوقت
للوقوع دون البعض فقط ويمكن ان يقال انه وجه اخر لبيان عدم جواز وقوعه تارة وعدمه
اخرى بعد الوجهين بان العلة تقتضي رجحان وقوعه في جميع الوقت على وقوعه تارة
وعدمه اخرى فوقوعه تارة وعدم وقوعه اخرى لو كان ممكنا نظرا الى ذات الممكن
والى الرجحان الناشئ عن العلة للطرف الراجح لكنه ممتنع نظرا الى هذا الرجحان الاخر الى رجحان
وقوعه في جميع الوقت على وقوعه تارة وعدمه اخرى وقوله ويكون بمقتضى الاقتضاء اه
جواب سؤال وارد على المقام تقريره انه لا شك انه يمتنع تخلف الطرف الراجح عن الرجحان
الذي يكون بنفس الامر فاللازم جواز اجتماع الرجحانين بحسب نفس الامر وهو مع التكافي
ذات العلة كافية مقتضية لذلك الرجحان ينتهي الى حد الوجوب فاجاب بان مقتضى
الذات الرجحان لعله يكون الرجحان دون الوجوب فقوله بهذا الوجه ثانيا اه الى
عدم جريانه في العلل الاتية بناء على انه لم يذكر فيها ذلك اي الاولوية الذاتية تامل
قوله او عدم كفايته فرض كفايته لعله يقال انه يقول المفروض كفاية المرجح الاول في
وجوده في جميع الاوقات والاحتياج الى مرجح آخر لوجوده في البعض فقط ولعل هذا المرجح
يكفي في وقوعه في جميع الوقت وفي البعض في ضمن الجميع لا يكفي في وقوعه في البعض فقط
وبعبارة اخرى المفروض كفاية المرجح الاول في اصل الموجودية ولعل الاحتياج الى مرجح

اخر لتخصيص بعض الوقت في كونه ظرفا للوجود مع وجود المرجح الاول في كل الوقت تامل
قوله يمكن ان يبقى المقصود آه لا يبعد حمل توجيه الشارح عليه قال الشارح هذا يشعر بان المراد
بالوجوب آه يمكن ان يبقى المراد بجواز العدم كما تقتضيه سوق الكلام عدم الفعليات اى عدم
النسب الفعلية سواء كانت ايجابية او سلبية فيشار الى الوجوب المذكور وجوب العدم ولا بعد
ايضا ان يحمل الوجوب المذكور مخصوصا الوجوب الوجود ويعلم حال العدم بالمقايسة واما حمل
الجواز بمعنى الامكان الخاص حتى يكون المعنى جواز الوجود والعدم وعدمهما باعتبار وجوب
العدم والاخر باعتبار وجوب الوجود ففيه انه ح ينبغي ان لا يذكر العدم او يذكر الوجود ايضا
قوله كما في قولهم العموم قد يعرض لنفسه هذا المثال يصلح مثالا للطبيعية والجزئية ايضا واما
الثاني فلا يصلح الا للطبيعية وقد اشار بلفظ الصورة الى ما تقرر ان القضايا المستعملة
يكون كلية بحسب الحقيقة وما وقع في صورة الطبيعية او الجزئية فلا بد من تاويله مثلا الصدق
على كل من العموم ان طبيعته قد يعرض لنفسه وكذا الصدق على كل فرد من العموم ان بعضا منه قد يعرض
لنفسه وعلى ما نقل عن الشيخ كما في بعض النسخ لا حاجة الى التاويل في الجزئية قوله اذ النفس
مادي بالمعنى المراد اي بمعنى حالة المادة اعم من ان يكون قائما بالمادة او متعلقا بها تعلق
تشبيها بالحلول فيها وانما كان هذا المعنى الاعم هو المراد ههنا لان المراد بالمادي ههنا
ما له الاستعداد وكل حادث له الامكان الاستعدادي عندهم والنفس حادثة لها استعداد
قائم بالبدن [illegible] وفي قوله والصواب نظر لان ما ذكره انما يكون صوابا لو كان المراد من قوله
للمركبات ان الامكان الاستعدادي متعلق بالمركبات بمعنى انه استعداد لها اما
اذا كان المراد انه محلها وموضوعها المركبات فلا اذ الامكان الاستعدادي انما يكون عارضا
للموضوع اذا كان الحادث عرضا او للهيولى اذا كان صورة او للبدن اذا كان نفسا وكل
ذلك مركب والوجه الغرض يمكن ان يقال ح لا شك ان النفس موضوع للاعراض ومحل
لاستعداداتها مع عدم تركبها فالحصر غير مستقيم على هذا التقدير ايضا فلو كان نظره الى تعلق قوله
كما لنفوس الحادثة الاستدلال على عدم ارادة الحصر مبني على التوجيه لقول المصنف للمركبات
وعندي ان الظاهر ان ارجاع جميع المواد الى الهيولى حصرا فيها على ما فعله المحشي مناقشة
فليتامل قال الشارح قد يخص الغير بالعدم الطارئ من كلام الشيخ ومن يحذو حذوه ان معنى

الحدوث هو المسبوقية بالعدم وتلك المسبوقية اما بالزمان وهو الحدوث الزماني واما
بالذات لا بالزمان وهو الحدوث الذاتي ولما كان مسبوقية الشي بالعدم لزوم صدق خليه
عدم الشي في وجوده وذلك باطل يرجع ذلك الى مسبوقية وجود الشي بامكان عدمه على ما صرح
في كلامه ره وفيه من التكلف ما لا يخفى غير ذا الى ما ذكره المص واراد بالسبق في الموضعين مطلق
السبق الشامل للذاتي والزماني فمعنى القدم الزماني ان لا يكون مسبوقا بالعدم اصلا لا بالذات
ولا بالزمان والحادث الزماني ما يكون وجوده مسبوقا بالعدم اما بالذات او بالزمان الا ان مستمر
التقسيم الاول لا يستقيم اذ لا يمكن مدخلية احد النقيضين في تحقق الاخر او المراد بالوجود
في قوله ما يصح من وجوده هو الحدوث الا ان الاول ترك هذا التكلف فان قلت كلامه مشعر بان
ما ذكره الشيخ لكنه مشتمل على العدول بانه غير صحيح اما اولا فلان الاب متقدما الى الابن فان
لم يكن فردا من الحادث الاضافي اي ليس حادثا اضافيا بالنسبة اليه لكنه حادث اضافي بالنسبة
الى ابيه فيصدق عليه الحادث الاضافي المطلق اذ لا شك ان المقصود بيان النسبة
بين الحادث الاضافي والحادث الزماني لا بين الحادث الزماني وفرد من الاضافي
وفي المادة المذكورة انما يتحقق فرد من الاضافي لا مطلقه واما ثانيا فلان الاب متقدما
الى ابنه كما انه ليس حادثا اضافيا كذلك ليس حادثا زمانيا من تلك الحيثية بل حدوثه انما كان
من جهة مسبوقيته بالعدم قلت مقصوده ان الاب الماخوذ بتلك الحيثية مادة لافتراق
الاضافي عن الزماني وان لم يكن الذات من حيث هي مادة للافتراق والتكلف من جهة
ان المتعارف في بيان النسب بين المفهومات اعتبار الذوات المتباينة في بيان
الافتراق لا اعتبار امر واحد ماخوذا باعتبارين وجعل مادة الافتراق هو ماخوذا
باعتبار واحد والتكلف الذي ذكر اشارة اليه سيجي مثله في كلام المص والايرادان
مندفعان اما الاول فلان بين القدم والحدوث الاضافي لما كان تقابل التضايف
فلا يمكن اتصاف الموضوع الواحد بهما من حيثية واحدة بل الموضوع ماخوذا باحد الاعتبارين
موضوع احدهما فقط ولا باعتبار الاخر موضوع الاخر فقط فان الاب الماخوذ من حيث انه
موضوع لاحدهما وهو القدم لا يتصف بالمقابل الاخر اصلا واما الثاني فلان بين
القدم والحدوث الزماني لما تحقق تقابل السلب والايجاب فالاب الماخوذ من حيث

التكلف ص

هو كذلك لما لم يكن فردا للتقدم الزماني كان فردا للذي في المقابل له لا محالة هذا التحقيق ذكره ش
فتأمل قوله وبطلان العقل لا ينقبض آه ان جعل هذا حاصلا للكلام السابق سوقا
على اسلوبه كما هو الظاهر فهو ترك ولا دليل ضرارة لانه ممنوع ولعل هذا اعتقده بقوله بل التفتيش
ربما يوجب للكون المنع متوجه وربما يستدل عليه بان وقوع كل نقيض يتوقف على عدم النقيض
الاخر فوقوع كل معلول يتوقف على عدم النقيض الاخر الذي هو المانع وفيه انه لو كان كذلك لزم
توقف العدم على نفسه اذا فرض كونه معلولا واقعا بالتاثير اذ على التقدير المذكور كان
يتوقف على عدم الوجود ورفعه الذي هو المانع عن العدم فتأمل قوله لكونه على تقدير تحقق المانع
آه جواب سؤال تقريره على وجه يكون موافقا للمقام انه لا شك انه اذا كان مثلا مانعا
من وجود زيد مثلا ووجد فزيد لم يوجد فعدمه من حيث انه مانع مما يتوقف عليه وجود زيد
فاراد بالمانع ما يعرض اتصافه بالمانعية وبانتفائه انتفاؤه من حيث انه مانع فاجاب
بانه ليس كل ما يتوقف الشيء عند وجوده يكون عدمه مما يتوقف ذلك الشيء ثم لا يخفى ان الامكان
والوجوب السابق والتاثير مما يتوقف عليه المعلول فلا يكون العلة التامة بسيطة وسيجيء
تفصيله في بحث العلة والمعلول قال الشارح اما اذا كانت العلة التامة هي الفاعلية
آه الذي استفاد من كلام الشارح هنا ان العلة التامة بجميع الفاعل المستقل متقدمة على
المعلول تقدما بالعلية واما اذا كانت العلة التامة بالمجموع المركب فقد يكون المعلول مركبا لا يكون
متقدمة والا لزم الدور وفيه بحث لانه ان كان المراد بالفاعل المستقل الفاعل بشرط
استجماعه لما يتوقف عليه التاثير ففي صورة تركب المعلول لا يتقدم عليه الاجزاء الذي انضم
وان كان المراد الفاعل في زمان استجماعه فالفاعل المستقل لا يوجب المعلول ولا تعاكس
بينهما كما قيل في الفرق بين المشروطتين والعرفيتين لانه لا تاثير في المركب بالذات بل التاثير
انما يتعلق باجزائه فالمعلول حقيقة لا يكون الا البسيط على التقدير صحته يجري في العلة التامة
المركبة فالاولى ان يقال المراد بالفاعل المستقل ما يفيد الوجود الذي لا يحتاج المعلول الا الى امر خارج
عنه كما يشير به كلام الشارح في الاشارات في تفسير التقدم بالعلية حيث قال ان كان هو بانفراده
يفيد وجود المحتاج وما سيذكر في صحة الضبط حيث قال فان كان كافيا في وجوده وعلى هذا
لا يتحقق التقدم بالعلية في كل معلول كالمركب قلت هذا الوهم فانما يصح توجيه كلامهم دون كلام الشارح

لانه فسر المتقدم بالعلية بالفاعل المستقل وهم لم يجوزوا الحق معلول يحتاج الى الفاعل المستقل كرتم
فتوجيهه لدفع المنافاة بناء على ما سيذكره حيث قال وهو غير مناف لكلام الشيخ الا انه يستلزم انه كلما كان وجود
شيء مع اخر كان هناك فاعل مستقل كان متقدما بالعلية ومعلوم انه لا يتحقق معلول الا ان يكون وجوده
عن شيء ويمكن ان يجاب بان معروض المتقدم هو ذات الفاعل المقارن لما يتوقف عليه التاثير
لا بشرط المقارنة والاجتماع لكن الجواب المحلول اكثر انه مشروط بالاجتماع والمقارنة فيهما
فان في مثال الكاتب التحقيق ان معروض تحرك الاصابع انما هو ذات الكاتب لكن فيه شرط الحركة
لما مشروطه بالكتابة فهو متقدم مع المتقدم بالطبع اذ التعاكس بهذا الوجه يتحقق في جميع ما هو
متقدم بالطبع فتامل ثم الظاهر من كلام المصنف في شرحه للاشارات على ما نقلنا انهما المتقدم
بالعلية هو الفاعل المستقل الا المجموع المركب في ما يتوقف حركة المفتاح على العلل البعيدة من اليد
من العضلات لا ينافي كون حركة اليد متقدما بالعلية المتقدم الذي [illegible] ره واعلم ان العلة الغائية
بمعنى المركب فيما اذا كان المعلول بسيطا كالمركب من الفاعل والغاية ليس متقدما بالعلية بل هو
متقدم مركب من تقدمين احدهما بالطبع والاخر بالعلية والوحدة معتبرة في المقسم والا لاختل الحصر
بل الظاهر ان المعلول لا يتوقف الا على كل واحد منهما وتوقفه على المجموع تجوز فتفنن لا يتوقف احد ولا يمكن
القول بانه متوقف على المجموع بالذات وعلى كل واحد من جهة تعلق المجموع عليه اذ يلزم ان يكون
المعلول ليس فاعل قريب فالمتقدم في قول الشارح وقد يكون متقدما والمراد منه ما يتناول
المتقدم بالعلية المركب منه ومن المتقدم بالطبع فتامل قوله فالتفاوت هناك في ان احدهما
بحيث يجب الاخر آه لا يخفى ان مقتضى هذا التحقيق وهو ان تنويع اقسام السبق والتقدم
باعتبار اختلاف ما فيه التقدم يلزم ان يكون العلة الناقصة متقدمة بالعلية ايضا والعلة
المستقلة متقدمة بالطبع ايضا لان العلة الناقصة كما يتقدم بحسب اصل الوجود كذلك يتقدم بحسب
الوجوب والعلة المستقلة يتقدم بحسب الوجوب والوجود والثاني وان استلزمه السيد السند لكن
الاول مما لم يقل به احد وكون العلة المستقلة مستلزمة موجبة للمعلول والناقصة غير مستلزمة
وموجبة له امر خارج عما فيه التقدم لا يصلح اعتباره في اعتبار الاقسام والا لو اعتبر
الامر الخارج في تنويع الاقسام لزم انهدام ما مهده لدفع السؤال الذي اورده بقوله فان
قلت ثم اعلم ان ما فيه التقدم في التقدم الزماني هو الوجود وامتيازه عن التقدم بالطبع

لا حصل

توقف

والعلة الموجبة كما يتقدم بحسب
الوجوب يتقدم بحسب الوجود

باعتبار امتياز نحو الانفصال بان الاختلاف بين اجزاء الزمان وبين الوجود الكثير محدود
وان كان كل منهما بحسب الوجود لكن النحو الاول من الاختلاف غير النحو الثاني فان الثاني
معنى يكون بين العلة والمعلول بخلاف الاول والاول مما لم يمكن الاجتماع بين المتقدم والمتأخر
من حيث هذا النحو من الاختلاف بخلاف الثاني فليتأمل فظهر بما قررنا ان اختلاف الاقسام كما يكون
باعتبار اختلاف نفس المعنى كذلك يكون باختلاف نحو الاختلاف مع وحدة المعنى قوله فيكون معناه
قد يحمل حمل القول على الحمل حتى لا يحمل على الاطلاق والاستعمال فيتوهم الاشتراك لكن على المدعي ان يبين
وجه ترجيح حمل القول على هذا المعنى على حمله على الاطلاق ولعله وحدة الوضع قوله وهو كما ترى
من تعيين لفظ ايضا وجعل العطف تفسيرا مع ان الاول اولى واوضح واشهر دون حمل القول على معنى
الحمل لاشتراكه بين التوجيهين مع ان اطلاق القول على هذا المعنى شائع كما في تعريف الكليات
الخمس ويمكن ان يقال لا نسلم مساواة هذا التوجيه لتوجيهه ره لمن ادعى ان هذا هو مراد الشيخ فلا بد
عليه البيان ولا يكفي مجرد الاحتمال او لا يبعد كل البعد حمل التوافق للمستفاد من قوله هو
كما ترى على هذا فانه اقوى مما ذكره ثم النسخ مختلفة ففي بعضها يوجد بالذات مكان البيان
وهي التي نقلها ره وفي بعضها يوجد الذات بدونها وهي المنقولة في شرح الاشارات
قوله احتياج المعلول الى العلة يمكن ان يقال لا خلاف بين الفريقين في ان للكل احتياجا الى
جزئه بالذات اي لا من حيث الوجود وان كان في زمان الوجود والاثبات في هذا كون الاثر بالذات
هو الوجود وباعتبار الاتصاف لان الاثر ما هو معناه الفاعل الذي هو المؤثر فكونه اثرا في مقابل
كون الشيء مؤثرا ليس معناه معلولا محتاجا حتى يكون في مقابل كل محتاج اليه وعلى مذهب من قال
الاثر بالذات هو الذات فرق ايضا بين الاحتياج الى الجزء بالذات والى الامر الخارج كيف
والثاني معلول الامكان والاول معلول لنفس الذات من جهة التركيب وسيجيء لهذا زيادة تفصيل
وهذا الاحتياج معلول الذات الكل من حيث هو كل لا للامكان الذي يعتبر معه ملاحظة
الوجود بل هو علة للاحتياج الذي يشترك فيه سائر العلل مع الجزء وهو الاحتياج من حيث
الوجود وهذا المعنى مما ذكره الشارح في اول بحث العلة والمعلول وصرح الشيخ في الاشارات
حيث قال الشيء قد يكون معلولا للشيء باعتبار ماهيته وحقيقته وقد يكون معلولا في وجوده
ولك ان تعتبر ذلك في المثلث مثلا فان حقيقته متعلقة بالخط والسطح الذي هو ضلعه متقوم به

من حيث هو مثلث انه حقيقة المثلث كما انها علة المادية والصورية واما من حيث
وجوده فقد يتعلق بعلة اخرى ايضا غير هذه ليست هي علة لتقوم مثلثيته ويكون جزءا من حدها
وتلك هي الفاعلية او الغائية التي هي علة فاعلية لعلية العلة الفاعلية فيحق هيهنا شيء وهو ان هذا التقدم
لو كان في اختلاف التقدم بالطبع والمتقدم بالطبع على ما فهم من كلام الشيخ على ما نقله ره انما هو
من حيث الوجود وايضا العبارة المشهورة في التقدم الذاتي حيث قالوا وجد فوجد او عدم
فعدم فلا بد من ملاحظة الوجود او العدم وبالجملة اعتبار التقدم من غير ملاحظة الوجود ومع
قطع النظر عنه محل تامل وما يؤيد هذا ان تقدم الذات من حيث هي بلا اعتبار الوجود ما ذهب
اليه ره من تقدم فعلية الذات على الوجود ويمكن ان يتوهم ما ذكره الشيخ من ان مناط فيه التقدم اما
الوجود او الوجوب في تقدم المحتاج اليه على المحتاج فالظاهر انه مخصوص بما اذا كان المحتاج اليه
علة للوجود دون الماهية والعلة فيه التقدم هيهنا هو الفعلية فان فعلية المعروض متقدم على فعلية
العارض وكذا فعلية الجزء متقدم على فعلية الكل والمناقشة بان الفعلية يرجع الى التحقق
والموجودية مندفعة بانه من قبيل عموم العبارة فليتامل لان كون احدهما بالحيثية والاخرى
بغيرها لم يرد به اتصافهما بالفعل بالحيثيتين بل طلب علة التقدم والتاخر التقديرين [illegible]
في توجيه قوله فان قيل آه فان قيل اتصاف الامس واليوم بالحيثيتين بالفعل لا بد له من اختلاف
وامتياز بالفعل بين الامس واليوم ولا امتياز بينهما بالفعل قلنا يمكن القول بان امتيازهما
بالحيثيتين مستندا الى امتياز الاذهان بينهما لا الى الاتصاف بالتقدم والتاخر انما هو في الذهن
وللقائل ايضا ان يمنع اتصاف الامس بالفعل بحيثية التقدم واليوم بالفعل بحيثية التاخر
بل كل الزمان متصف بان بعض اجزائه على تقدير الامتياز متقدم على البعض ويسمى الاول بالامس
والاخر باليوم ويكون وصف الامس واليوم بعد تحقق الامتياز وفيه تعسف التامل
لان اجزاء الزمان بحث به في الفضيلة لا يكتب في ايهام مع قطع النظر عن الامر الواقعة فيها
مع ان التقدم الذي يجد بينها ليس من هذا القبيل تامل وفي الزمان غيره اراد بالزماني
التقدم الذي بين اجزاء الزمان لعل غرض هذا القائل ان التقدم يعني آه فيكون المراد بالجواز
الاجتماع الجواز بالنظر الى منع التقدم المخصوص وان لم يتوقف على يجب بل قد يجب ارادته
بالتقدم بالذات مصطلح الحكماء الا ان لا يتوهم السابق لم يجامع مع المسبوق في سبق زماني

هذا الكلام من المتكلمين ليس بصحيح كيف وعندهم تقدم اجزاء الزمان مع عدم اجتماعهما ليس زمانيا
ولا يمكن ان يحمل على انه الزامي للحكيم لان الخصم ههنا ليس الحكيم لان الحكيم لا يقول بان تقدم اجزاء
الزمان بالرتبة ولو تشبث على ان هذا التقدم ليس هو التقدم بالعلية وبالطبع لما قرره من
ان تحقق هذا التقدم من حيث عدم الاجتماع وليس هذا من حيث كون احدهما محتاجا
الى الاخر محتاجا اليه او بان تقدم اجزاء الزمان بعضها على البعض ضروري وكون بعضها محتاجا
اليه لبعض على تقدير صحته ليس ضروريا لتم الكلام ولم يتوجه عليه النقض المذكور الى
وذلك لانا في عدم الجزم آه هذا جواب سؤال مقدر ولا يتوهم ان قوله فالمنافاة مترتبة
عليه بل مترتبة على ما سبق كما لا يخفى انه بمعنى عدم الوسط في الاثبات لا في الثبوت
لتغير العرض الاولي الا يكون بينه وبين معروضه واسطة في الثبوت كما في الاف حقق
في حاشية المطالع لانه هو معنى الوسط في العروض الا ان يقال اراد انه بعدم الواسطة
بعدم الوسط في الثبوت عدم الوسط في العروض على انه قد يفسر العرض الاولي بذلك المعنى فتامل
ليصح السؤال بل حمل الشارح كلامه على انها سؤال عن علة العلم على ما يدل عليه لفظة قلت
وحمل الاستاد على انها سؤال عن علة الشيء في الواقع كما هو الظاهر من كلامه مع انه موجب لكيفيته
الاحتمال هذا الكلام وما سبق منه يدل على ان المذكور في معرض الدليل تنبيه على ما يرد
المنع في المقدمات التنبيهية ويؤيد هذا التوجيه كلامهم حيث ذكروا في مقام الجواب انه لم يصح
للعلية في نفس الامر كون زيد مع الحادثة الفلانية وعمرو مع الحادثة الاخرى لا يصلح
علة للتقدم والتاخر ولم يرد هذا الجواب وسال ثانيا عن علة التقدم الحادثة ولو كان
كذلك لينبغي رد الجواب بالسؤال عما سئل اولا لان السؤال الاول لم يجب بعد الا ان يقال انه
جواب بتغير الدليل التقرير او انه دليل على هذا المطلب منه عند نفسه لم يمكن ان يقال هذا
الاستدلال من قبيل [illegible] من الاستدلال على انه على الى [illegible] الامكان وتقريره ههنا انه
لما كان العلم بوقوع تلك الحادثة في الامس مثلا مستلزما للعلم بتقدمها من غير ملاحظة
امر اخر معه على الحادثة الواقعة في اليوم علم ان توهمها في ذلك الزمان علة التقدم من غير
وساطة امر اخر اذ ليس غير العلة التامة بحيث يلزم من العلم بالعلة العلم بمعلولها اذا ثبت
ان وقوعهما في الزمان علة للتقدم علم ان المعروض الاولي للتقدم هو الزمان حتى ان غيره

انما يتصف به بواسطة ولما كان العلم الغير الزماني غير مستلزم للعلم بالتقدم علم ان عجزه
ليس علة له مثلا لما لم يكن لغيره مدخل في ذلك العلم علم ان ليس له مدخل اصلا وبما ضبطنا وما ذكر
من الايراد والجواب فيجري ههنا فتامل ثم يمكن حمله من في نوع ما مر من كلام الشيخ ويجري في المتن
ان العلم اليقيني بكل ماله سبب لا يحصل الا من العلم بسببه اذ لم يكن محسوسا كما فيما نحن فيه الا
ان يقال في التخصيص اذا لم يكن ضروريا لكن الاول هو الذي فسر به المحقق الشريف قدس سره لا استشهاد
بالقول على ما مر منه الدليل الذي سيذكره على اثبات ذلك يدل على هذا التفسير للتخصيص على ما حكي
فتامل قوله قد علمت ان المعنى المراد من التقدم المشترك بين اقسامه آه هذا الجواب
انما يدفع السؤال اذا حمل الشق الثاني على انكار تحقق الامر الصالح للتقسيم القابل لان يحمله
على طلب بيانه سابق قبل التقسيم وجوابه ان صاحب السؤال قد صرح بانكار معنى المشترك
ويمكن دفع كلا وجهي السؤال بان نقول بالتقسيم اللفظي بناء على الاشتراك اللفظي كما فهم من
الشفاء وذهب اليه السيد السند ثم عدم جريانه في غير الانسان محل بحث الا ان يحمل الانسان
على التمثيل وايضا يمكن ان يقال كل ماله شرف فله تقدم رتبي عند العقول والسابق الى الذهن
اطلاق التقدم على الرتبي على انه يكفي لصحة الاطلاق تحقق العلاقة في البعض يمكن جريان العلاقة
في كلام المعتذر على علاقة النقل دون المجاز ولو سلم فلعل التخصيص لان هذا المجاز تحقق
عرفا شائعا قوله فان هذا التقسيم بالحقيقة للتقدم فلو جعل للمتقدم فينبغي اعتبار
الحيثية ليرجع الى ما هو المقصود بالذات اعني التقدم قوله فالمعية الزمانية فاصلة
للحوادث المجتمعة حقيقة وذلك لان تلك الحوادث زمنا اذا كانت معلومة قدرت بها
اخرى غير معلومة ويتضح بان اطلاق المتقدم والمتاخر على زيد وعمرو مثلا في العرف
انما هو باعتبار وقوع وجودهما في الامس والاخر في اليوم مثلا ولا يتوقف على اعتبار كونهما
معلومين قدر بهما غير معلوم وكذا اعتبار المعية بين الحوادث لا يتوقف على الاعتبار
المذكور والاولى ان يقال المعية الزمانية الحقيقية مفهوم يتحقق بين الامور الواقعة في
زمان واحد كما يتحقق التقدم والتاخر الزماني الحقيقي بينهما باعتبار وقوعهما في زمان
المتقدم والزمان المتاخر ومن ههنا يعلم ان اتصاف الحوادث بالتقدم والتاخر انما هو
باعتبار وقوعهما في تلك الازمنة المتقدمة والمتاخرة فحمل التقدم والتاخر العارضين

للحوادث قسما اخر مغاير للتقدم والتاخر العارضين للازمنة الواقعة بين فيها فتعسف
ط هذا وقد يلوح بما ذكره المحشي نظر من وجوه منها ان المعية بين المتضائفين ليس الا مثل
المعية بين زيد وعمرو مثلا ولا فرق بين نفس المعيتين باعتبار ما فيه المعية ان الفرق باعتبار
امر خارج وهو ان هذه الحالة في المتضائفين تقتضي ذاتهما بخلافها في زيد وعمرو وهذا
الفرق لا يوثر في جعلها قسمين احدهما بالذات والاخرى بالزمان والا لزم ان يكون جميع
اقسام المقدمات والمعيات اذا كانت تقتضي الذات المتقدم دخلا في الذاتي خرجت عن
اقسامها مثلا التقدم بالطبع اذا كان تقتضيه ذات المتقدم يكون داخلا في الذاتي واذا كان
مقتضى الغير يكون داخلا في التقدم بالطبع وقس عليه سائر اقسام السبق والمعية ومنها ان
اسناد المعية بين المتضائفين بين بطلانه فوقوعهما في زمان واحد لا يقدح كونها زمانية حقيقة
لان المراد بالزماني الحقيقي ان يكون عرضا اوليا للمعيين والعرض الاولي على ما صرح به
السيد المحقق الشريف قدس سره في حاشية المطالع ان لا يكون بينه وبين المعروض واسطة في العروض واما
ان يكون بينه وبين المعروض واسطة في الثبوت ومعلوم ان وقوعهما في زمان واحد ليس واسطة
في عروض المعية للمتضائفين يعرض لها المعية اولا وبالذات فلان يتوهم المراد بالعرض الاولي
ههنا ما لا يكون محتاجا الى الواسطة في الثبوت مطلقا كما يظهر من كلام المحشي في هذا المقام للتحقيق
المعروض الحقيقي الذي كان واسطة في العروض لعله هو وقوع هذا ووقوع ذلك في زمان واحد
لانا نقول بعد الاغماض عن بعده بحسب اللفظ نقول في تحقق المعية الزمانية الحقيقية بين
الوقوعين فلا مجال للتردد وايضا المقتضي ههنا ليس في مقابل الاضافي والاعتباري بل
في مقابل المجازي ومعلوم انه لا يكون استناد المعية الى الوقوع المذكور سببا لكون نسبة
المعية اليهما على سبيل المجاز كما لا يخفى ومنها ان التوقف في عدم تحقق المعية الزمانية حقيقة
على مذهب الحكماء لا وجه له لان المعية الحقيقية لو تحققت فاما ان تتحقق بين الازمنة
وهو ظاهر البطلان او بين الزمانيات وهو ايضا باطل بالبيان الذي ذكره في المتضائفين
او بين الزمان والزماني وهو ايضا باطل بمثل ما ذكره في المتضائفين وهو ان المعية بينهما
لوقوع الزماني في الزمان ولكن انه يجاب عن هذا بان العلاقة بين الزمانيات لعلها
لا ينحصر في وقوعهما في زمان واحد وكذا بين الزمان والزماني لا ينحصر في وقوع احدهما

في الاخرى فلعله يحقق بين الزمانيات او بين الزمان والزماني علاقة بعيدة من حيث الاجتماع
فيكون زمانية حقيقية غير مستندة الى وقوعهما في زمان او وقوع احدهما في الاخر وفيه تعسف
ومنها ان القول بعروض المعية للمتضايفين مع القول بانه عرضها لهما من جهة وقوعهما في زمان
واحد بينا في القول بكونها ذاتية لهما اذ توجيهه ان يقال المراد من كون المعية للذات ان يكون
الذات مستتبعة لها وان كان بواسطة مستندة اليها فان وقوعهما في زمان واحد مقتضى
ذاتيهما قال الشارح وان تخلف الجهتان فالمتقدم بالعلية عنده هو الفاعل المستقل
والجهة خارجة عنه فلا يتقدم ولو سلم فلا يتقدم بالذات وان تخلفتا بالاعتبار فتحقيق
المعية بالعلية في الجملة فتأمل في الثاني قوله لما كان البطلان حينئذ اوهم القائل يمكن تطبيق
كلام الفاضل على ما قرره الشارح بان يقال مراده انه لما لا يعقل في اجزاء الزمان
لا يعقل في عدم الزمان فتحصر واهذا التنويع في الامرين بما قررنا يندفع ايراده اخر عن
الفاضل المحقق وهو انه لا يلزم من حصر موضوع العدم في اجزاء الزمان حصر موضوع المعية فيها
اذ لا يلزم اتحاد الموضوع فيهما نوعا قوله فليتامل فيه ان لكل واحد من الوجهين اولوية في ان
الاحتياج الى العلة المؤثرة الموجبة اقوى بناء على عدم تمام شيء من الوجهين وجها تامل فيها
منع المقدمتين وهي انه كون الاحتياج الى المتقدم بالعلية ضروريا في كل معلول لكونه المتقدم
بالطبع قد لا يحتاج اليه بعض المعلولات لا يوجب كون الاحتياج الى المتقدم بالعلية اقوى
من الاحتياج الى المتقدم بالطبع فيما يحقق الاحتياج الى المتقدم بالطبع فان قلت يمكن ايضا
منع كون المتقدم بالطبع غير ضروري في بعض المعلولات فان التاثير والايجاب متقدم
بالطبع على وجود المعلول وكذا يمكن منع كون المتقدم بالعلية ضروريا في جميع المعلولات
اذ لم يتحقق في المعلول المركب لا يتحقق ما يكون مفيد الوجود بالاستقلال وهو معنى المتقدم بالعلية
قلت الجواب عن الاول ان التاثير ليس متقدما بالطبع بالمعنى الذي كان الكلام فيه
وهو ما يكون فيه المتقدم الوجود على انه سيجيء في بحث العلة والمعلول ان الايجاب والتاثير
خارجا عن تعريف مطلق العلة والجواب عن الثاني ان كلام الشارح جار في تحقق
المتقدم بالعلية في كل ما الفاعل موجد على ما عرفت كذا كون المتقدم بالعلية مفيد
الوجود بخلاف المتقدم بالطبع لا يوجب ان يكون الاحتياج اليه اقوى الا ان يقال المعية

انما يحتاج اولا الى الفاعل المستقل واحتياجه الى الجزء من جهة انه مستقلا لا يتوقف عليه
لكن هذا في غير الجزء مسلم واما في الجزء فلا وايضا الاحتياج الى الجزء الذي هو متقدم بالطبع
لما كان من حيث الذات بخلاف الاحتياج الى المتقدم بالعلية لانه من حيث الوجود
يكون اقوى ويمكن ان يقال هذا مع انه خلاف ما قرره ره يرد عليه ان المتقدم بالطبع ايضا
باعتبار الوجود كما علم من كلام الشيخ واللوازم تقدم ما هو احد تقسيمات الذات والكلام فيه والاخر
باعتبار الوجود والكلام انما هو في هذا التقدم وحصر السبق في اقسامه حصر السبق المشهور
بطريق الاستقراء فان قيل اذا كانت العلة اقوى فالمعلول اقوى فكيف وجه قوله ثم في
ترتب كون الترتيب المرتب عليه المحمول على ذلك قلت لعل الاحتياج ليس علة مستقلة للترتيب
المذكور ولا خفاء في جواز الاحتمال المذكور في العلة الناقصة ويمكن ان يبين ايضا اللازم كونه
نفس الاحتياج الى العلة المؤثرة اقوى من الاحتياج الى الجزء ما ولا يلزم منه ان يكون نفس
السبق بالعلية اقوى من نفس السبق بالطبع لا كون صدق السبق على السبق بالعلية اقوى
من صدقه على السبق بالطبع حتى يلزم التشكيك في مفهوم السبق قوله هذا العموم مما يدل
عليه آه وفيه بحث اذ قد سبق منه ره ان المقول بالتشكيك هو المشتق ايضا قد تقرر
ان الامور العامة هي المشتقات فالمقصود هنا هو مقوليته السابق على الاقسام
التي هي المعروضات والاعتبار عليه ويمكن ان يقال لعل هذا الايراد الزامي لانه حيث
ذهب الى ان الامور العامة هي المبادي ورد عليه ثم انه اقتفى اثر الشيخ حيث اورد
عبارة موهمة ان المقصود من هذا الوجه بيان اولوية السبق بالطبع والسبق بالعلية
على جميع ما عداهما وليس كذلك لعدم جريانه في اولويتهما في مفهوم السبق بالقياس الى
السبق الذاتي عند المص والزماني الحقيقي عند الحكيم وان جرى في الزماني الحقيقي عند
المص فتأمل قوله فان تفصيل هذين العارضين لا يخفى ان هذا مشترك بين توجيهه
ره وتوجيه الشارح ولعل وجه تخصيص تفصيلهما الاشتهار هذين التقدمين وكون لفظ التقدم
موضوعا لهما اولا لكانه فهم من عبارة الشفاء واما خلوه عن الفائدة المعتد بها فانما هو بالنسبة
الى توجيه الشارح فان في توجيهه لا يكون غيرهما داخلا تحت العارض ويكون معناه لو لم يكن
التقدم بسبب عارض زماني او مكاني لكان بسبب عارض غيرهما ولا يخفى ما فيه من الفائدة

والمراد بكون الاحتياج الى العلة المؤثرة
اقوى ان صدق كون الاحتياج اليها
اقوى [illegible] والنوع [illegible] التقدم
ويصير وجها آخر للتأمل المذكور
منه

المعتبر بهذا داما في توجيهه فلا فائدة فيه الا انه لو ترك عن بيانه لتوهم الحصر في الاول لبيان
ما يدل عليه لفظ الدوام والاستمرار من بقيته انه لو لم يكن له الكلام لغير بيانه ويمكن توجيهه
كلام المص بانه لا يبقى في اعتبار عروض التقدم من اعتبار ما فيه التقدم فمنع تقدم
اجزاء الزمان بالملم يعتبر الوجود والارتسام لم يعرض التقدم والوجود من العوارض قوله
حمل الحقيقة في كتاب الفن حمل اللفظ في الاصطلاح على المعنى اللغوي لتقييده بدون قرينة
واضحة خصوصا اذا اقترن بلفظ الحقيقة قوله واما اذا اعتبر فلا يكون بينهما منع الخلو
فلا يلزم التسلسل الى آخر الى سلبه ههنا بحث وهو ان هذا الكلام منهدم ببيان ما حققه سابقا
وهو ان الحق ان النسبة بين الحدوث الزماني والاضافي مساواة ولا حاجة الى بيانه
احقيقة الحادث الاضافي الى التكلف المذكور وهو اعتبار المقارنة العقلي في مفهوم
الحادث الاضافي فان الزمان حادث زماني وليس حادثا بالمعنى في مفهوم الحادث الاضافي
اضافيا اصلا والا لزم ان يكون للزمان زمان ويرد ايضا ما قيل انه اذا كان التقدم الاضافي
اعم من الزماني بين الحادثين تحقق المساواة فكما لا واسطة بين الزمانيين لا يتحقق الواسطة
بين الاضافيين ايضا ثم نقول الظاهر من تقرير الشارح ان التسلسل انما لزم لان الزمان لا بد
ان يكون داخلا في احدهما لامتناع الخلو فيهما او في كل منهما يعتبر الزمان فيلزم لو كان
معتبرا في احدهما فقط لا يلزم التسلسل فقوله والغرض من ذلك آخره لا يلائم ما فهم من الشرح
وايضا الظاهر من كلامه ههنا حيث قال ينتقض وقوعه في زمان وكذا من كلامه في الحاشية التي
بعدها انه جعل الزمان في تعريف الحدوث الزماني قيدا للوجود وهو بعيد غاية البعد ويمكن
ان يوفق انه ره في صدد توجيه المقام ولم يبال بالمخالفة لتقرير الشرح فليتأمل ثم قيد في
زمان في تعريف الحدوث في كلام الشارح يحتمل وجوها ثلثة الاول وهو الظاهر انه قيد للعدم
والثاني انه قيد للمسبوقية والثالث انه قيد للوجود فعلى الاول لا يلائم قول الشارح يكون
للزمان زمان آخر وعلى الثاني الثالث المذكور يكون على سبيل التعاقب الا انه يتوجه الجواب
ان التسلسل على سبيل التعاقب باطل على مذهب المص وسائر المتكلمين نعم يمكن ان يقال
لو كان الزمان معتبرا في التقدم الى حدوث الزماني وكان الزمان حادثا زمانيا يلزم
ان يكون الزمان اي كل الزمان الممتد مسبوقا بزمان آخر وهو على الثاني بديهي انه لا يجوز

قوله
كل البعد

ان يكون الزمان ظرف مسبوقية نفسه من غير حاجة الى زمان آخر واما الثالث فبعيد عن العبارة
غاية البعد نعم يحتاج بحسب كلام وتحتاج الى وجه آخر آه وقد يقرر المعروض متقدم ايضا على عارضه
فالماهية متقدمة بالذات على وجودها العارض لها فانه في تلك المرتبة متقدمة كانت معدومة
فيلزم كون ما كان وجوده بعروض الوجود مسبوقا وجوده بالعدم وهذا خلاف القوم بالذات
وهو الوجوب تقدم ش انه اذ لا يكون موجودية بعروض الوجود ويرد عليه ايضا مثل ما مر
فلا يكون له في مرتبة وجود العلة الا العدم آه اعلم ان المرتبة ليست ظرفا حقيقيا
للوجود او العدم بل معنى عدم المعلول في مرتبة وجود العلة انه كما كان لوجود العلة مرتبة التقدم
اي كان متقدما بالذات على وجود المعلول كان لعدم المعلول ايضا رتبة التقدم بمعنى انه
كان متقدما بالذات على وجوده فلا يرد انه لو سلم ان عدم المعلول في مرتبة وجود العلة
لكن لا يلزم ان يتقدم على وجود المعلول لان ما مع المتقدم لا يلزم ان يكون متقدما في المعية والتقدم
الذاتيين كما هو المشهور لان المعية ههنا انما هي في صفة التقدم وايضا اذا كان وجود العلة
متقدما بالذات على وجود المعلول ففي هذه المرتبة السابقة اذا لم يتحقق وجود المعلول
وتحقق عدمه كان العدم واقعا في المرتبة السابقة وكل ما هو واقع في المرتبة السابقة
كان متقدما وهذا الخلاف ما مع المتقدم اذ قد يكون المعية بينهما من حيث التأخر كما اذا
كانا معلولي علة واحدة فاذا كان احدهما سابقا على معلوله وعلة له لا يلزم كون الآخر
المقارن له في المعلولية متقدما عليه وعلة له ايضا لانه ليس واقعا في المرتبة السابقة واراد
بالاول وجوده في تلك المرتبة وبالثاني عدمه فيها وتشبيهه بالماهية من حيث هي
لانها ليست الا هي ليست على ما ينبغي لان المصداق ههنا انه ليس متقدما بالذات بخلافه
ثم ان المصداق فيها كونه ليس ذاتيا ولا ذاتيا على ما سيجيء لهذا اما كان متقدما كما كان
صدق ... في تلك المرتبة مع كونه خارجا عن العلة واراد بتلك المرتبة في قوله والا لاتصف
بالعدم في تلك المرتبة السابقة ولهذا قال فانه ليس وجود بعضها والا عدمه متأخرا
عن وجود الآخر ولا متقدما عليه فلا يتوجه عليه انه ينبغي ان يزاد بعد قوله كما في الامور
التي ليس بينهما علاقة العلية والمعلولية قوله ولا علاقة التضايف لان المتضايفين
لم يوجد احدهما في مرتبة وجود الآخر الى المرتبة المعية فتأمل الا انه يكون له

في تلك المرتبة العدم يمكن ان يثبت عليه بوجوه الاول انه لو كان عدم الشيء متقررا بالذات
على وجود هذا الشيء وواقعا في مرتبة عليه لزم احتياج وجود الشيء الى عدمه ومعلوم انه لا علاقة ذاتية
بين الشيء ونقيضه بحيث يكون احدهما علة للاخر ومتقدما عليه بالطبع او بالعلية الثاني ان العدم
الازلي للممكن لا يستلزم انه مسبوق بعدم علته ففي مرتبة عدم علته لا يكون هذا العدم واقعا ومعلوم
انه لا يكون وجوده واقعا ايضا فيه بل هذه المرتبة خالية عن عدم هذا الممكن ووجوده معا
واذا عرفت حال العدم فقس عليه حال الوجود الثالث انه لما كان عدم المعلول متوقفا عليه
لوجوده فلا بد من وقوعه في نفس الامر حتى يتحقق وجود المعلول فيلزم تحقق العدم في نفس الامر بدون
علته التي هي عدم علته الرابع ان عدم المعلول لو كان واقعا في نفس الامر قبل وجوده لكان
واقعا في الزمان لان هذا قبلية لا يجامع القبل فيها البعد وكل قبلية كذلك قبلية زمانية
فكان عدم المعلولات القديمة واقعة في زمان قبل وجودها فكانت حوادث زمانية هذا خلف
قوله لانا نقول سلب الوجود في زمان او الشيء في ذلك انما الزمان ظرف حقيقي للوجود والعدم
فاذا لم يكن ظرفا للوجود كان ظرفا لسلب ذلك الوجود بالضرورة واما المرتبة فليس ظرفا حقيقيا للوجود
والعدم فاذا قلنا وجود المعلول في تلك المرتبة كان معناه انه متقدم على نفسه واذا قلنا
عدمه في تلك المرتبة كان معناه انه متقدم على وجوده فارتفاع الوجود في تلك المرتبة وارتفاع
العدم فيها يرجع الى ان الوجود غير متقدم عليه والعدم غير متقدم على الوجود وكلاهما حق
على ما عرفت فليس هذا ارتفاع النقيضين اصلا على ما لا يخفى وبما قررنا ظهر ان المرتبة ليس ظرفا
حقيقيا للوجود والعدم لا يتوجه الايراد بانه اذا لم يوجد المعلول في مرتبة العلة المستقلة
فيلزم تخلف المعلول عنها اذ التخلف عبارة عن وجود العلة في ظرف لم يوجد المعلول فيه واما هاهنا
ليس كذلك بل يرجع هذا الى ان العلة متقدم واولى بالوجود من معلوله وليس فيه تخلف اصلا
فان اكتفى في الحدوث بهذا المعنى تم كلامه هذا التوجيه لكلامهم ما نقل عن الشيخ من ان للممكن
في نفسه ان يكون ليس ليس المراد انه ليس بالفعل بل المراد انه ليس بالامكان ومنهم قد عبر عنه
عن هذا الامكان تارة بالليس كما نقل عن الشيخ وتارة اخرى بالعدم الاقتضائي كما نقله
والمراد واحد ولا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلف لان المراد بالامكان ان كان امكان الوجود
والعدم فلا اختصاص له بالعدم فكما صح ان الممكن مسبوق بالعدم بهذا المعنى صح ان

ايضا لانه يصدق انه مسبوق بالوجود بهذا المعنى ايضا وان كان المراد امكان العدم فكما ان امكان
العدم متقدم على وجود الحادث فكذا امكان الوجود فلا فرق ويمكن ان يقال مراده من العدم السابق
على الوجود في الحوادث الذاتية هو طرفه الذات اي الذات الماخوذة من حيث هي بناء على
تقدم فعلية الذات على الوجود وهذا لا يتصور في القديم بالذات لانه مخصوص بما ذاته بعينه وجوده
عين ذاته وليس له حالة التجرد عن الوجود وقول الشيخ للمعلول في نفسه ان يكون ليس حيث فسر قوله
في نفسه الى اخره تعلق الانطباق على ما ذكرناه فتامل كالامكان والاعتبارات اللازمة
فيه انه يشكل بالامور التي بعد الامكان كالوجوب اللاحق فان فرضنا المعلول هو الوجوب متحقق
العلل التامة البسيطة بالنسبة اليه لكن تحقق الكلام في التاثير ويمكن دفعه بان المراد من العلة البسيطة
ما لا تركب من العلل المشهورة المتعددة فكل منها بالطبع وههنا كلما عرفت من كلام الشيخ
ان ما فيه التقدم في التقدم بالطبع بالمعنى المشهور هو الوجود فلم يتحقق في الاعتبارات
انه ثم نقل الكلام الى قدم العدم وحدوث الحدوث حتى يتسلسل قال السيد المحققين يجوز كون
قدم العدم عين العدم بالذات مغايرا له بالاعتبار فلا يلزم التسلسل وايضا جاز ان يكون طبيعة
العدم موجودة في الخارج في ضمن بعض افرادها فقط ويكون قدم العدم امرا اعتباريا معدوما
في الخارج ولا تسلسل لان الاعتبار ينقطع بانقطاعه وقد يقال في الجواب عن الاول انه
قد مر في كلام الاستاذ رد لان كل صفة قائمة بشي كانت صفة لذلك الشي وكان الشي موصوفا بها
ولو كانت قائمة بنفسها كانت صفة لنفسها وصح اتصاف نفسها بها كما نقول القائم بالغير
المفروض انه قائم بها بالنفس ح لو كان العدم قديما كان قديما بعدم اخر قائم به لا بنفسه بل
بنفسه صفة للذات القديمة وكانت تلك الذات قديمة بها وعن الثاني بان من جملة افراده
انه كل صفة من شانها الوجود في الاعيان لم يكن اتصاف شي بها الا بوجودها فيه وجودا عينيا
وح نقول لو كان العدم موجودا في ضمن بعض افراده كان من شانه هوية الوجود في الاعيان
فلم يمكن ان يتصف العدم بالعدم الاعتباري الا ان يقال ما ذكرت انما يسلم في الهيات التي نعقله
ولعل القدم طبيعة جنسية بالنسبة الى افراده فليتامل واشتق ما سبق في تحقيق الحدوث
الذاتي ههنا دخل في حل هذا وامثاله فليتبصر والحل هو جهين الاول انه مجرد المسبوقية بالغير
ليس معنى الحدوث الذاتي بل لا بد من المسبوقية بالعدم كما مر فلا يلزم من مسبوقية القدم الذاتي

بالموصوف حدوثه الذاتي الا ان يق المسبوقية بالموصوف يستلزم المسبوقية بالعدم
في مرتبة ذات الموصوف وقد عرفت انه لا يلزم والثاني انه لا يلزم من عدم وقوع القدم
الذاتي في مرتبة وجود الموصوف وقوع نقيضه الذي هو الحدوث الذاتي في اتصاف الموصوف
به لما عرفت ان ارتفاع النقيضين بحسب المرتبة جائز بل واقع المناقشة متجه على عبارة
الش الاصفهاني آه هذا انما يرد لو اراد الش دفع المناقشة التي اوردها السيد على الش
الاصفهاني وليس كك بل غرض الش انه لو اورد المناقشة على تقريره حيث فسر
قدم الاتصاف بلا مسبوقيته بعدم الاتصاف والحدوث بنقيضه بان هذا التفسير
خلاف الاصطلاح لا يجدي في دفع الش لانا اذا تركنا لفظ القدم والحدوث واكتفينا
بما فسرناهما به لكان لزوم الش بحاله وايضا لا يجري في هذا التفسير بطريق المجاز بدل
بما ما ذكرنا ان البحث الذي ذكره س غير المناقشة التي ذكرها الش اذ هو اوردها ذكره الش
على ان المورد خلط بين وجود الشيء في نفسه ووجوده لغيره والقدم والحدوث انما هو
باعتبار الاول وما ذكرنا اورده س على الش انه خلط بين وجود الشيء في الاعيان ووجوده
في الاذهان وان القدم والحدوث باعتبار الاول دون الثاني وكذلك الاختلاف في تقرير
المناقشة للاختلاف في تقرير الايرادين للشارحين اذ مدار هذا الشرح على جعل المورد
الاتصاف بالقدم والحدوث قديما وحادثا ومدار الشرح القديم على جعل نفس
القدم والحدوث قديما وحادثا باعتبار الوجود الذهني لهما وكيف يتوهم ان الش
اراد دفع المناقشة التي اوردها السيد س على الش القديم والحال انه س بعد الفراغ
عن البحث والمناقشة ذكر انه لا مخلص عن لزوم البحث الا بان ذلك باعتبار الاتصاف
كما قرره هذا الش بعينه فما قرره الش ما ذكره السيد في الملخص بعد تقرير المناقشة
فلا مجال لتوهم ان المناقشة التي ذكرها [illegible] ذلك المقدر هي التي ذكرها س قبل هذا التقرير
ويمكن ان يق لعله اي السيد المحقق اورد ههنا المناقشة اولا ولم يتوجه لدفعه
واورد بحثا اخر على تقدير التنزل عنها ثم قال ولا محيص الا بان يق قال فيها ما نقله الش
ولما كان هذا محيصا عن البحث المذكور دون المناقشة بيانا على لزوم شمولها في هذا
التقرير ايضا اذ حكم ان القدم والحدوث اصطلاحا مختص بالوجود الخارجي ولم يجر في الوجود

الحق

الذهني يكن مختص بالوجود في نفسه ولم يجز في الوجود لغيره كالاتصاف فحاصل كلامه ان على انه
في صدد دفع مثل تلك المناقشة على هذا التوجيه الذي غير اليه الكلام اذ ما ذكره من التغيير
لم يخص بهما وانت خبير بان المناقشة باقية بحينها اذ الاتصاف امر عقلي وليس عينيا
كالنفس القدم والحدوث الا ان يلتزم ان الاتصاف بالقدم والحدوث في الاعيان
لان الوجود المعتبر في المعنى الاصطلاحي للقدم والحدوث اعم من الوجود في نفسه او لغيره وفيه
تعسف قال ابن سينا لحيثيا سران القدم والحدوث انما يوصف بهما الشيء بحسب وجوده
في الاعيان كما اشار اليه واذا كانا اعتباريين لم يوجدا في الاعيان فكيف يوصفان بالقدم
والحدوث وان جاز وصفهما بهما نظرا الى وجودهما في الذهن فلا فرق بينهما اذن لان وجودهما
في الاعيان حادث وفي علم الله تعالى متقدم فلا يصح قوله في تكونه للقدم قدم وللحدوث حدوث
الا على اصل الاثبات نعم في ذلك اعتبار اتصاف القدم والحادث بهما فيتعلق الامر الى اخر
ما افاده ونقل انه قال الشيخي الى انه تعالى بالذات لوازم ملكه علا على
عبارة الشرح القديم حيث قال فيما يعتبر للواجب خرجها ثلثا اما اولا فلعدم دلالة
عبارة الكتاب على معنى الاختصاص اما ثانيا فلان معنى الاختصاص لا يصح الا
في الثالثة وحمل الاختصاص على الاضافي تعسف اذ لم يذكر ههنا ما يعتبر الاختصاص بالواجب
بالنسبة اليه واما ثالثا فلانهم لم يذكروا ههنا ما يدل على نفيهما عن غير الواجب فلا يتم التقريب
قوله فوجود سماء وحدود ومفهوم بهما اشان اعلم ان اللازم منه عدم كون كل جزء نفس
مهيته على طريق رفع الايجاب الكلي اذ لو كان وجود كل جزء نفس مهيته لكان الكل وجوبه
كل جزء غير مهية الجزء الاخر حتى يتصور التركيب بحسب العقل لا يصح حمل الذي هو لازم
للتركيب العقلي واللازم منه كون وجود المجموع الذي فرض انه واجب الوجود غير المهية
والمحذور هو هذا وذلك لانه يجوز ان يكون هناك مفهومان متغايران يكون المؤلف منهما
نفس الوجود القائم بذاته ومهية كل منهما او احدهما غير الوجود والدفع هذا بين الاحتمالين
كتب الحاشية المصدرة بقوله وتفصيل المقام وحصر الاحتمالات المتصورة في التركيب العقلي
وابطال جميعها وخلاصة ما يستفاد من هذه الحاشية لدفع هذا الايراد انه اذا لم يكن وجود
كل جزء نفس ماهيته فلا يخلو اما ان يكون وجود شيء من الجزئين نفس مهيته او لا يكون وجود شيء

مهيته

من الجزئين بنفسه مستغنية اشار الى دفع الاول بقوله على الثاني يكون الجزء الذي هو عين الوجود
واجبا والى دفع الثاني بقوله على الثالث فاما ان يكون آه وبناء كلامه رده على ان الجزء العقلي
لما كان متحدا مع الكل في الموجودية في الخارج فلو كان احد الجزئين ممكنا محتاجا في الموجودية
الى وجب الى الغير لزم احتياج الكل في الموجودية اليه ولما تعرض في حاشية الحاشية
لبعض الاحتمالات التي لم يتعرض لها في الحاشية لم يقل في تفصيل الدليل بل قال في تفصيل
المقام هذا ثم يمكن دفع الايراد بوجوه اخر منها انك قد عرفت فيما سبق ان الوجود ان كان
قائما بنفسه كان وجودا لذاته موجودا لذاته وان كان قائما بغيره كان وجودا لغيره
ويكون الغير موجودا به فلو لم يكن في احد من الجزئين عين الوجود ومعلوم ان الوجود الذي
هو عين الكل وعين الجزء الاخير لم يكن قائما به والا لم يكن الكل ازو ذلك الجزء موجودا
بذاته لم يكن ذلك الواحد موجودا ومنها ان الموجود بمعنى من قام به الوجود لا يستلزم
ان يكون قياما حقيقيا ادى زيادة بجميع سلب القيام بالغير فالجزء الذي لم يكن عين الوجود
لم يكن موجودا وهو ان الوجهان متقاربان ومنها ما اشار اليه في حاشية الحاشية
التي صدرها بقوله ويمكن تخصيص الدليل بحيث انه لزم حمل الممكن على الواجب حملا ذاتيا ومنها
انه قد صرح الشيخ في مواضع بتقدم الطبيعة لا بشرط شيء على الطبيعة بشرط شيء فتقدم البسيط
على المركب قد نقلناه عنه في بحث الماهية وقد صرح بانه الوجود وان كان واحدا لكن
نسبة الوجود الواحد الى الطبيعة لا بشرط شيء متقدم على نسبته الى الطبيعة بشرط شيء وما
حصله كلام الشيخ ذكره العلامة في حواشيه على حكمة العين ثم في الاحتمال الثاني من الاحتمالين
المذكورين يلزم كون الواجب بعض الممكنات تعالى شانه عن ذلك علوا كبيرا وبناء تقرير
الوجه الاخير من الوجوه المذكورة يمكن دفع اصل الايراد الذي ذكره ان السابق لو كان
الطبايع موجودة في الخارج حقيقة كما هو راي الشيخ والمصنف وغيرهما من المحققين فقد عرفت
ان الجزء اي الطبيعة لا بشرط شيء متقدم على الكل اي الطبيعة بشرط شيء في تعلق الوجود
ونسبته وحاصله ان الجزء احق بذلك الوجود من الكل ومعنى التقدم الذاتي هو هذه الاحقية
والاولوية على ما يستفاد من كلام الشيخ فيلزم تقدم الجزء على الواجب في موجوديته في الخارج
حقيقة التقدم الذاتي لازم الاحتياج فيلزم احتياج الواجب الى جزئه في الموجودية في الخارج

صفة فيه بحث لان تقدم الوجود الوجد على نفسه باعتبار تغاير النسبتين احتمال معقول
لكن انما يتم القول به في مقام المنع والتجويز واما في مقام الاستدلال فالمنع متوجه عليه كيف لا
ومنع المجوزه وابطل كون الاتحاد في حمل العرضيات انما هو بالذات بانه يلزم منه كون الابيض
الموجود لعمرو زيدا بالذات بل بالزمان ايضا حتى لو امتنع زيد بالوجود حقيقة وذلك لعدم تجويزه
كون الوجود الواحد متقدما على نفسه باعتبار النسبتين وايضا يستشكل التقوم عند ذكر خواص
الذاتي حيث قالوا من خواصه تقدمه على الذات بالوجودين بان الجزء المحمول لما كان متحدا
مع الكل في الوجود الخارجي فكيف يتصور تقدمه عليه ولو كان هذا الا تقدم الوجود الواحد
على نفسه باعتبارين امرا متصورا عندهم مسلما بينهم لم يستشكلوا نعم يمكن دفع هذا النقض
بهذا الاحتمال في مقام المنع واما في مقام الاستدلال فلا دفع له وسيجي ما فيه وان
الطبايع موجودة في الخارج حقيقة لم يكن الواجب في حد ذاته تلك المفهومات التي فرض
انها اجزاء الواجب تسميتها بالاجزاء كان مجرد اصطلاح اذ عند اصحاب هذا المذهب
ان الشخص البسيط الموجود في الخارج ينتزع العقل منه المفهومات على ما هو ماخوذ منها لا كان
هو ماخوذا من الذات بلا ملاحظة امر اخر كان ذاتيا والا كان عرضيا وسيجي تحقيقه وتفصيله
في كلام الاستاد في بحث الماهية واذا لم يكن تلك المفهومات اجزاء حقيقة فلا يجب تقدمها في هذا
المقام ولا غرض يتعلق به هذا ولنرجع الى ما كنا فيه فنقول قوله وايضا يحتمل وجهين احدهما
[illegible] انه دليل اخر على ما يدل عليه قوله بعد ذلك للاكثر وهذا على الدليل الاول الذي
اورده بزيادة لفظ الاول على ما في كثير من النسخ وتقريره ان يقال الواجب تعالى لو
تركب في العقل فتركيبه اما من الجنس والفصل او من مفهومين متساويين او من نوع
بسيط وتشخص وعلى التقادير يلزم تركيبه من النوع والتشخص وهذا الكلام منه مبني على
ما حققه في الحاشية المشهورة موافقا لراي المتاخرين بان التشخص مشتمل على امر زايد على النوع
نسبته الى النوع كنسبة الفصل الى الجنس وذلك لان مفهوم الجزئي يمنع الشركة ومفهوم
الكلي لا يمنع فلا بد من اشتمال مفهوم الجزئي على امر زايد على مفهوم الكلي بناء على
ان الجزئية والكلية من عوارض المفهوم والمعلوم وحاصله ان النوع بصرافته النوعية
من دون انضمام التشخص فيما لا يعهد كالتقرر في حد ذاته ليس موجودا في الخارج فلم يكن